

كتاب الصلاة

فأمرنا

إبراهيم : للصلاة معنيان : معنى فى اللغة ، ومعنى فى الشرع . فعناها فى اللغة : الدعاء . وهى فى الشرع : عبارة عن الأفعال المعلومة : من القيام ، والقعود ، والركوع والسجود ، وما يتعلق به من القراءة ، والذكر ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم . قال الزركشى : هى عبارة عن هيئة مخصوصة ، مشتملة على ركوع وسجود . وذكره . انتهى . وسميت « صلاة » لاشتغالها على الدعاء . وهذا هو الصحيح الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء ، وأهل العربية وغيرهم .

وقال بعض العلماء : إنما سميت « صلاة » لأنها ثمانية لشهادة التوحيد . كالمصلى من السابق فى الخيل . وقيل : سميت صلاة ، لما يعود على صاحبها من البركة . وتسمى البركة صلاة فى اللغة . وقيل : لأنها تقضى إلى المغفرة التى هى مقصودة بالصلاة . وقيل : سميت صلاة ، لما تتضمن من الخشوع والخشية لله . مأخوذ من صليتُ العود إذا لَيَّنْتَهُ ، والمصلى يلين ويخشع . وقيل : سميت صلاة . لأن المصلى يتبع من تقدمه . فخيريل أول من تقدم بفعلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم تبعاً له ومصلياً ، ثم المصلون بعده . وقيل : سميت صلاة لأن رأس المأموم عند صَلَوَى إمامه ، و « الصلوان » عظامان عن يمين الذنب ويساره فى موضع الرِّدْف ، ذكر ذلك فى النهاية . إلا القول الثانى . فإنه ذكره فى الفروع .

الثانى : فرضت الصلاة ليلة الإسراء . وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين . وقيل : ستة . وقيل : بعد البعثة بنحو سنة .

تنبيه : دخل فى عموم قوله ﴿ وهى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ من أسلم قبل بلوغ الشرع له ، كمن أسلم فى دار الحرب ونحوه . وهو المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . وقطع به الأكثر . قال في الفروع : ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع . وقيل : لا يقضيها . ذكره القاضى . واختاره الشيخ تقي الدين ، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم . قال في الفائق : وخرج روايتان في ثبوت حكم الخطاب قبل المعرفة . انتهى . وقيل : لا يقضى حربى . قال الشيخ تقي الدين : والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع ، كمن لم يتيمم لعدم الماء ، لظنه عدم الصحة به . أو لم يركِّ ، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، لظنه ذلك . أو لم تصل مستحاضة ونحوه ، قال : والأصح لافرضا . قال في الفروع . ومراده ولم يقض ، وإلا أثم . وكذا لو عامل برئى ، أو نكح فاسداً . ثم تبين له التحريم .

قوله ﴿وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِإِلْغِ عَاقِلٍ إِلَّا الْحَائِضَ وَالثَّفْسَاءَ﴾
يعنى : لا تجب الصلاة عليهما . وهو الصحيح من المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . ولنا وجه : أن النساء إذا طرحت نفسها لا تسقط الصلاة عنها . وأطلق الخلاف جماعة ، منهم ابن تيميم .

قوله ﴿وَتَجِبُ عَلَى النَّائِمِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرٍ ، أَوْ إِنْغَمَاءٍ ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ﴾

أما النائم : فتجب الصلاة عليه إجماعا . ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت ، على الصحيح . جزم به أبو الخطاب في التمهيد . وقيل : لا يجب إعلامه . وقيل : يجب ولو لم يضق الوقت ، بل بمجرد دخوله . وهذه احتمالات مطلقات في الرعاية والفروع .

وأما من زال عقله بسكر : فالصحيح من المذهب : وجوب الصلاة مطلقا عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وكذا من زال عقله بمحرم . واختار الشيخ تقي الدين : عدم الوجوب في ذلك كله . وقال في الفتاوى المصرية : تلزمه بلا نزاع

وقيل : لا تجب إذا سكر مكرها . وذكره القاضى فى الخلاف قياس المذهب .
وتجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع . فعلى المذهب : لو جُنَّ متصلاً بكره
ففى وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان . وأطلقهما فى الفروع . وهى لأبى المعالى
فى النهاية .

قلت : الذى يظهر : الوجوب تغليظاً عليه ، كالمرتد على ما يأتى قريباً . وقال
ابن تيميم : ويباح من السموم تدوايها ما الغالبُ عنه السلامة فى أصحاب الوجيهين .
الثانى : لا يباح ، كما لو كان الغالب منه الهلاك . وهو احتمال فى المغنى ، والذى قدمه
وصححه فيه : ما صححه ابن تيميم وغيره .

وأما المغنى عليه : فالصحيح من المذهب : وجوبها عليه مطلقاً . نص عليه فى
رواية صالح ، وابن منصور ، وأبى طالب ، وبكر بن محمد . كالنائم . وعليه جماهير
الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : لا تجب عليه ، كالجنون . واختاره فى الفائق
وأما إذا زال عقله بشرب دواء ، يعنى مباحاً . فالصحيح من المذهب : وجوب
الصلاة عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهى من المفردات . وقيل : لا تجب عليه .
وذكر القاضى وجها : أن الإغماء بتناول المباح يسقط الوجوب ، والإغماء بالمرض
لا يسقطه . لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفاً من مشقة القضاء . فتفتوت
مصلحته . وقال المصنف فى المغنى ، ومن تبعه : من شرب دواء فزال عقله به . فإن
كان زوالاً لا يدوم كثيراً ، فهو كالإغماء . وإن تطاول فهو كالجنون .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبْ عَلَى كَافِرٍ ﴾ .

الكافر لا يخلو : إما أن يكون أصلياً ، أو مرتداً . فإن كان أصلياً : لم تجب
عليه ، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها . وهذا إجماع . وأما وجوبها ، بمعنى أنه مخاطب
بها : فالصحيح من المذهب : أنهم مخاطبون بفروع الإسلام . وعليه الجمهور . وعنه
ليسوا بمخاطبين بها . وعنه مخاطبون بالنواهي دون الأوامر . قال فى الرعاية : ولا تنزم
كافراً أصلياً . وعنه تلزمه ، وهى أصح . انتهى . ومحل ذلك أصول الفقه .

وإن كان مرتدًا ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ما تركه قبل رده .
ولا يقضى ما فاته زمن رده . قال القاضي ، وصاحب الفروع ، وغيرها : هذا
المذهب . واختاره ابن حامد ، والشارح . وقدمه المجد في شرحه ، وابن عبيدان ،
ونصراه . وقدمه ابن تيميم ، وابن حمدان في رعايته الصغرى ، مع أن كلامه محتمل .
قال في الفائدة السادسة عشر : والصحيح عدم وجوب العبادة عليه في حال الردة^(١)
وعدم إلزامه بقضائها بعد عوده إلى الإسلام . انتهى . وعنه يقضى ما تركه قبل
رده ، وبعدها . وجزم به في الإفادات في الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .
وقدمه في الفروع . لكن قال : المذهب الأول . كما تقدم . وقدمه في الرعاية
الكبرى ، وابن عبيدان ، ونصره . وعنه لا يقضى ما تركه قبل رده ولا بعدها .
وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . قال في التلخيص
والبلغة : هذا أصح الروايتين ، واختاره ، وأطلقهن في المغنى ، والشرح ، والفائق .
واختار الأخيرة . وقدم في الحاويين : أنه لا قضاء عليه فيما تركه حالة رده .
وأطلق الوجهين في وجوب ما تركه قبل الردة . وقال في المستوعب : ويقضى
ما تركه قبل رده ، رواية واحدة . وقد قال المصنف في هذا الكتاب ، في باب حكم
المرتد : وإذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في رده ؟ على روايتين
قال في القواعد الأصولية : إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات
زمن الردة ؟ على روايتين . المذهب عدم اللزوم . بينهما ابن الصيرفى والطوفى على أن
الكفار : هل يخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال : وفيه نظر من وجهين . وذكرهما
فائدة : في بطلان استطاعة قادر على الحج برده ووجوبه باستطاعته في رده
فقط . هاتان الروايتان نقلاً ومذهباً . فعلى القول بالقضاء في أصل المسألة : لو طرأ
(١) الأولى أن يعبر بأنه ليس أهلاً لها ، لما ينزل عليه من اللعنة والغضب ما يتنافى
مع شرف العبادة لله ، والمثول بين يديه سبحانه .

عليه جنون في رده ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ما فاتته في حال جنونه .
لأن عدمه رخصة تخفيفاً . قدمه في الفروع ، ومختصر ابن تيم ، وابن عبيدان ،
وغيرهم . واختاره أبو المعالي بن منبجا وغيره .

قلت : فيعاني بها . وقيل : لا يقضى كالحائض .

تنبيه : الخلاف المتقدم في قضاء الصلاة : جار في الزكاة إن بقي ملكه على
ما يأتي . وكذا هو جار في الصوم . فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام . وينوي بها
للتعذر . وإن لم تكن قرينة كسائر الحقوق . والممتنع من الزكاة : كالممتنع من أداء
الحقوق . ذكره الأصحاب . وإن أسلم بعد أخذ الإمام . أجزأته ظاهراً . وفيه باطناً
وجهاً . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الإجزاء .

وقيل : إن أسلم قضاها على الأصح . ولا يجوز إخراجها حال كفره . زاد
غير واحد من الأصحاب : وقيل ولا قبله . قاله في الفروع .

ولم أفهم معناه ، إلا إن يريد أن أخرجها قبل الردة مراعى . فإن استمر على
الإسلام أجزأت . وإن ارتد لم تجزه كالحي . ويحتمل أن يريد إذا عجلها قبل أن
يرتد ثم ارتد وحال الحول عليه . وهو ولم ينقطع حوله برده فيه . وإلا انقطع .

وأما إعادة الحج ، إذا فعله قبل رده ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه
إعادته . نص عليه . قال المجد في شرحه : هذا هو الصحيح . قال في تجريد العناية :
ولا تبطل عباداته في إسلامه إذا عاد . ولو الحج على الأظهر . وجزم به المصنف
في هذا الكتاب في باب حكم المرتد . وصححه القاضي والوفيق . في شرح مناسك
المقنع . وقدمه ابن تيم ، وابن عبيدان ، والحاوي الكبير . واختاره ابن عبدوس
في تذكرته . ذكره في باب الحج . ونص على ذلك الإمام أحمد . وعنه يلزمه .
جزم به ابن عقيل في الفصول . ذكره في كتاب الحج . وجزم به في الجامع
الصغير ، والإفادات . قال أبو الحسن الحوزي وجماعة : يبطل الحج بالردة . واختار

الإعادة أيضا القاضى . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين ، فى كتاب الحج . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، والفاثق .
ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب حكم المرتد .
فعلى القول بلزوم الإعادة : قيل بحبوط العمل . وتقدم كلام الجوزى وغيره .
وقيل : كإيمانه . فإنه لا يبطل . ويلزمه ثانياً . والوجهان فى كلام القاضى وغيره .
قال الشيخ تقي الدين : اختار الأكثر أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها . قال جماعة : الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل ، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه ، وحل ما كان ذبحه ، وعدم تقض تصرفه .

فأمرناه

إمراءهما : لو أسلم بعد الصلاة فى وقتها - وكان قد صلاها قبل رده - فحكمها حكم الحج ، على ماتقدم من الخلاف فى المذهب ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : لا يلزمه هنا إعادة الصلاة . وإن لزمه إعادة الحج ، لفعلها فى إسلامه الثانى . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

الثانية : قال الأصحاب : لا تبطل عبادة فعلها فى الإسلام السابق إذا عاد إلى الإسلام ، إلا ماتقدم من الحج والصلاة . وهذا المذهب . وقال فى الرعاية : إن صام قبل الردة فى القضاء وجهان .
قوله ﴿ ولا مجنون ﴾ .

يعنى أنها لا تجب على المجنون . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تجب عليه فيقضيتها . وهى من المفردات . وأطلقهما فى الحاويين . وقال فى المستوعب : لا تجب على الأبله الذى لا يعقل . وقال فى الصوم : لا يجب على المجنون ، ولا على الأبله للذين لا يفقان . وقال فى الرعاية : يقضى الأبله ، مع قوله فى الصوم : الأبله كالمجنون . ذكره عنه فى الفروع ، ثم قال : كذا ذكر .

قلت : ليس المراد - والله أعلم - ما قاله صاحب الفروع . وإنما قال : يقضى على قول . وهذا لفظه « ويقضيها مع زوال عقله بنوم كذا وكذا » ثم قال « أو بشرب دواء ، ثم قال وقيل محرم ، أو أبله ، وعنه أو مجنون » فهو إنما حكى القضاء في الأبلة قولاً . فهو موافق لما قاله في الصوم . فما بين كلامه في الموضعين تنافٍ . بل كلامه متفق فيهما . وحزم بعض الأصحاب : إن زال عقله بغير جنون لم يسقط . وقدمه بعضهم . وقال في القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه الأصحاب . وحزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وذكر أبو محمد التميمي في شرح الإرشاد : إن صلى جماعة حكم بإسلامه ، لا إن صلى منفرداً . وقال في الفائق : وهل الحكم للصلاة . أو لتضمنها الشهادة ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابن الزاغوني .

فائدة : في صحة صلاته في الظاهر : وجهان . وذكر ابن الزاغوني روايتين . وأطلقهما في الفروع . وحزم في المستوعب ، والرايعيتين ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : بإعادة الصلاة . قال القاضي : صلاته باطلة . ذكره في النكت . قال الشيخ تقي الدين : شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام . فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً . وإن كان محدثاً . ولا يصح الائتم به ، لفقد شرطه ، لالفتقد الإسلام . وعلى هذا عليه أن يعيدها .

والوجه الثاني : تصح في الظاهر . اختاره أبو الخطاب . فعليه تصح إمامته على الصحيح . نص عليه . وقيل تصح . قال أبو الخطاب : الأصوب أنه إن أقال بعد الفراغ : إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام . قلنا صلاته صحيحة ، وصلاة من صلى خلفه . وإن قال : فعلتها تهزواً قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض . ولم تقبل

منه فيما يؤثره من دينه . قال في المغنى : إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة . فصلاته صحيحة ، وإلا فعليه الإعادة .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات . والمذهب : أنه يسلم إذا أذن في وقته ومحلّه . لا أعلم فيه نزاعاً . ويحكم بإسلامه أيضاً إذا أذن في غير وقته ومحلّه . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير في باب الأذان . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يحكم بإسلامه . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وابن تيميم . فعلى المذهب : لا يعتد بذلك . والصحيح من المذهب : أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصداً رمضان . وزكاة ماله ، وحجّه . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وجزم به في المغنى في باب المرتد . والتزمه المجد ، وابن عبيدان في غير الحج . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يحكم بإسلامه بفعل ذلك . اختاره أبو الخطاب . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، وابن تيميم . واختار القاضى : يحكم بإسلامه بالحج فقط . والتزمه المجد ، وابن عبيدان . وقيل : يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا ، كجنازة وسجدة تلاوة . قال في الفروع : ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر ، قال : وهذا متجه .

قوله ﴿وَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ﴾

لا يخلو الصبي : إما أن يكون سنّه دون التمييز ، أو يكون مميزاً . فإن كان دون التمييز : لم تجب عليه العبادة ، قولاً واحداً . ولم تصح منه ، على الصحيح . وذكر المصنف وغيره : أن ابن سبع تصح طهارته . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرقى : صحة صلاة العاقل ، من غير تقدير بسن . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرقى : ابن ثلاث سنين أيضاً ونحوه ، يصح إسلامه إذا عقله . وأما إن كان مميزاً ، أو هو ابن سبع سنين عند الجمهور . واختار في الرعاية ابن ست . وقال في القواعد الأصولية : وفي كلام بعضهم ما يقتضى : أنه ابن عشر

وقال ابن أبي الفتح في المطلع : هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ، ولا ينضب بسن . بل يختلف باختلاف الأفهام . وقاله الطوفي في مختصره في الأصول . قلت : وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه . ولعله مراد الأول ، وأن ابن ست أو سبع يفهم ذلك غالباً . وضبطوه بالسن .

إذا علمت ذلك ، فالمذهب : أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلا أن يبلغ ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه تجب على من بلغ عشرين . قال في الفائق ، والقواعد : اختارها أبو بكر . وظاهر كلامه في الجارية إذا بلغت تسعا : تجب عليها . وعنه تجب على المراهق . اختارها أبو الحسن التميمي ، وابن عقيل أيضاً . ذكره في الأصول . قال أبو المعالي : ونقل عن أحمد في ابن أربع عشرة : إذا ترك الصلاة قُتل . وعنه تجب على المميز . ذكرها المصنف وغيره . وأنه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة . قال في الجمعة ، قال في القواعد الأصولية : وإذا أوجبنا الصلاة عليه ، فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة ، أم يعم الجمعة وغيرها ؟ فيه وجهان لأصحابنا . أحصهما : لا يلزمه الجمعة ، وإن قلنا بتكليفه في الصلاة . قال المجد : هو كالاجماع للخبر^(١) .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : التسوية بين الجمعة وغيرها . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع في باب الجمعة ، ويأتى أيضاً هناك .

فعلى القول بعدم الوجوب على المميز : لو فعلها صحت منه ، بلا نزاع . ويكون ثواب عمله لنفسه . ذكره المصنف في غير موضع من كلامه . وذكره الشيخ تقي الدين . واختاره ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون . وقاله ابن هبيرة وقال ابن عقيل أيضاً في بعض كتبه : الصبي ليس من أهل الثواب والعقاب ،

(١) روى أحمد وأبو داود والحاكم والترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين . وفرقوا بينهم في المضاجع » .

ورده في الفروع . وقال بعض الأصحاب في طريقته في مسألة تصرفه : ثوابه لوالديه

قوله ﴿ وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ﴾

اعلم أنه يجب على الولي أمره بها ، وتعليمه إياها ، والطهارة . نص عليه في رواية أبي داود ، خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظراته . وقال ابن الجوزي : لا يجب على ولي صغير ومجنون أن ينزههما عن النجاسة . ولا أن يزيلها عنهما . بل يستحب . وذكر وجهها : أن الطهارة تلزم المميز .

قوله ﴿ وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لَعَشْرٍ ﴾

اعلم أن ضرب ابن عشر على تركها : واجب على القول بعدم وجوبها عليه . قاله القاضي وغيره .

فائدة : حيث قلنا « تصح من الصغير » فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا ، على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، وتبعه الشارح : إلا في السترة . لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يدل على صحتها بدون الخمار من لم تحض .

قوله ﴿ فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا : لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا ﴾

يعنى إذا قلنا : إنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يلزمه الإعادة فيهما . وهو تخريج لأبي الخطاب . واختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . واختار القاضي : أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها . إختاره في شرح المذهب . وقيل : إن لزمته وأتمها كفته ، ولم يجب قضاؤها إذا بلغ . قاله في الرعاية .

فائدة : حيث وجبت - وهو فيها - لزمه إتمامها على القول بإعادتها .

قلت : فيعابى بها .

وحيث قلنا « لا تجب » فهل يلزمه إتمامها ؟ مبنى على الخلاف فيمن دخل

في نفل : هل يلزمه إتمامه ؟ على ما يأتي في صوم التطوع . وقدم أبو المعالي في النهاية ، وتبعه ابن عبيدان : أنه يتمها . وذكر الثاني احتمالاً .

فعلى المذهب في أصل المسألة : لو توضأ قبل بلوغه ، ثم بلغ وهو على تلك الطهارة : لم يلزمه إعادتها ، كوضوء البالغ قبل الوقت . وهو غير مقصود في نفسه . وقصاراه : أن يكون كوضوء البالغ للنافلة ، بخلاف التيمم ، على ما تقدم محرراً في التيمم قبل قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

فائدة : لو أسلم كافر لم يلزمه إعادة الإسلام بعد إسلامه . لأن أصل الدين لا يصح نفلاً . فإذا وجد فهو على وجه الوجوب . ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب . وذكر أبو المعالي خلافاً . وقال أبو البقاء : الإسلام أصل العبادات ، وأعلها . فلا يصح القياس عليه . ومع التسليم ، فقال بعض أصحابنا : يجب عليه إعادته .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ ، أَوْ الْمُشْتَغَلَ بِشَرْطِهَا ﴾ .

زاد غير واحد « إذ كان ذا كراً لها ، قادراً على فعلها » وهو مراد لمن لم يذكر ذلك .

ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوى الجمع ، على ما يأتي في بابه . لأن الوقتين كالوقت الواحد ، لأجل ذلك .

وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مشغلاً بشرطها . وكذا قال في الوجيز ، وابن تيمم ، والرايعتين ، والحاويين ، والشرح ، وغيرهم . ولم يذكر الاشتغال بالشرط في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنهاية له ، وغيرهم .

واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين . قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل . فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصيله . جزم به في الفروع .

وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب : يجوزونه . وقدمه في الفروع

وغيره . وجزم به المصنف وغيره . ولم يذكره في المستوعب ، والهداية ، والخلاصة ،
والنهاية كما تقدم .

وقال الشيخ تقي الدين : وأما قول بعض الأصحاب « لا يجوز تأخيرها عن وقتها
إلا لناوى جمعها ، أو لمشتغل بشرطها » فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب ، بل
من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعي . فهذا لا شك فيه
ولا ريب أنه ليس على عمومه . وإنما أراد صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الواصل
إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت . أو أمكن العريان أن
يخيط ثوباً ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور . ومع هذا فالذي قاله هو
خلاف المذهب المعروف عن أحد وأصحابه وجماهير العلماء . وما أظن يوافقه إلا
بعض أصحاب الشافعي . قال : ويؤيد ما ذكرناه أيضاً : أن العريان لو أمكنه أن
يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ، ولا يصل إلا بعد الوقت : لا يجوز له التأخير
بلا نزاع . وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير ، إذا ضاق الوقت صلى
حسب حاله . وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت : لم يحز لها
التأخير ، بل تصلى في الوقت بحسب حالها . انتهى .
وتقدم اختياره إن استيقظ أول الوقت .

واختار أيضاً تقديم الشرط إذا استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن
اغتسل خرج الوقت : اغتسل وصلى ، ولو خرج الوقت . وكذلك لو نسيها . تقدم
ذلك كله عند قوله « ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة » .
وقال ابن منبج في شرحه : في جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط : نظر
وذلك من وجهين .

أحدهما : أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله ممن يعلمه ،
بل نقلوا عدم الجواز . واستثنوا : من نوى الجمع لا غير . وذكر ذلك أبو الخطاب
في هدايته ، وصاحب النهاية فيها ، وفي خلاصته .

وثانيهما : أن ذلك يدخل فيه من آخر الصلاة عمداً حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة ، ولا وجه لجواز التأخير له . انتهى . وقال ذلك أيضاً ابن عبيدان في شرحه . وتقدم في آخر التيمم : إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة ، أو الجنابة ونحوها : هل يشتغل بالشرط ، أو يتيمم ؟ ويأتي آخر صلاة الخوف : هل يؤخر الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف أم لا ؟ .

تنبيه : مفهوم قوله (ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها) أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها . وهو صحيح . إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة . لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعاً من الصلاة ، كموت وقتل وحبس ، وكن أعر ستره أول الوقت فقط ، أو متوضئ عديم الماء في السفر ، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت . ولا يرجو وجوده . وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة : أنه يتعين لها .

فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها ، لكن بشرط عزمه على الفعل . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجوز التأخير بدون العزم . واختاره أبو الخطاب في التهيد . وذكره المجد . ذكره القاضي في بعض المواضع . قاله ابن عبيدان . قال في القواعد الأصولية : ومال إليه القاضي في الكفاية . وينبنى على القولين : هل يأنم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا ؟ .

فائده

إمدهما : يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة . على الصحيح من المذهب . وقاله أبو المعالي وغيره في العصر . وقيل : لا يحرم مطلقاً . قال في الفروع : ولعل مرادهم لا يكره أداؤها . ويأتي في باب شروط الصلاة .

الثانية : لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل ، لم يأنم على الصحيح من

المذهب . وقيل : يَأْتِم . فعلى المذهب : يسقط إذن بموته . قال القاضى وغيره :
لأنها لاتدخلها النيابة . فلا فائدة فى بقائها فى الذمة ، بخلاف الزكاة والحج .
قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا ، لاجُحُودًا ، دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا . فَإِنْ أَبَى حَتَّى
تَضَاقِقَ وَقْتُ الَّتِى بَعْدَهَا : وَجَبَ قَتْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر .
قال الزركشى : وهو المشهور . انتهى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به
فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرايعتين ،
والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وعنه يجب قتله إذا أبى
حتى تضايق وقت أول صلاة . اختاره المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى
الكبير وغيرهم . قال فى الفروع : وهى أظهر . وهو ظاهر الكافى . وقدمه ابن
عبيدان ، وصاحب الفائق ، وابن تيم . ويأتى لفظه . وقال أبو اسحاق بن شاذل :
يقتل بصلاة واحدة ، إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها ، حتى يخرج وقت
الثانية . قال المصنف : وهذا قول حسن . وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثاً
ويضيق وقت الرابعة . قدمه فى التلخيص ، والبلغة ، والمبهم . وجزم به فى الطريق
الأقرب . وعنه يجب قتله إن ترك ثلاثاً . وذكر ابن الراغونى فى الواضح ،
والشيرازى فى المبهم ، والخلوانى فى التبصرة . رواية : يجب قتله إن ترك صلاة
ثلاثة أيام . وقال ابن تيم : فإن أبى بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتله ، وإن
لم يضق وقت الثانية . نص عليه . وعنه يجب قتله إن ترك صلاتين . وعنه إن ترك
ثلاثاً . قال : وحكى الأصحاب اعتبار ضيق وقت الثانية . على الرواية الأولى . وضيق
وقت الرابعة ، على الرواية الثالثة . وقال الزركشى : وغالى بعض الأصحاب . فقال :
يقتل لترك الأولى ، ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر . إذ القضاء على الفور .

نفسه : قولنا فى الرواية الأولى « حتى تضايق وقت التى بعدها » وفى الرواية

الثالثة « ويضيق وقت الرابعة » قيل في الأولى : يضيق الوقت عن فعل الصلاتين . وفي الرواية الثالثة : عن فعل الصلوات المتروكة . وقدمه في الحاويين . وقيل : حتى يضيق وقت التي دخل وقتها عن فعلها فقط . قدمه في الرايعتين .

فائده

إبراهيم : الداعي له : هو الإمام أو نائبه . فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله . ولا يكفر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وكذا لو ترك كفارة أو نذراً . وذكر الآجری : أنه يكفر بترك الصلاة ، ولو لم يُدْعَ إليها . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة . ويأتي كلامه في المستوعب في باب ما يفسد الصوم ، عند قوله « أو اغتسل » يعني بعد أن أصبح .

الثانية : اختلف العلماء : بم كفر إبليس ؟ فذكر أبو اسحاق بن شاقلا : أنه كفر بترك السجود . لا بجحوده . وقيل : كفر لخالفه الأمر الشفاهي من الله تعالى . فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك . قال الشيخ برهان الدين : قاله صاحب الفروع في الاستعاذة له . وقال جمهور العلماء : إنما كفر لأنه أبى واستكبر ، وعاند ، وطغى وأصر ، واعتقد أنه محق في تمرده . واستدل بأنه (خير منه) فكان تركه للسجود تسفياً لأمر الله تعالى وحكمته . قال الإمام أحمد : إنما أمر بالسجود فاستكبر . وكان من الكافرين . والاستكبار كفر . وقالت الخوارج : كفر بمعصية الله . وكل معصية كفر . وهذا خلاف الإجماع .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَنَابَ ثَلَاثًا ﴾ .

حكم استنابته هنا : حكم استنابة المرتد ، من الوجوب وعدمه . نص عليه على ما يأتي إن شاء الله تعالى في بابه .

فائدة : يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلماً بفعل الصلاة . على الصحيح من المذهب . نقل حنبل : توبته أن يصلى . قال الشيخ تقي الدين : الأصوب :

أنه يصير مسلماً بالصلاة . لأن كفره بالامتناع منها . وبمقتضى ما في الصور : أنه يصير مسلماً بنفس الشهادتين . وقيل : يصير مسلماً بالصلاة والإتيان بها . ذكر ذلك في النكت .

تفسيه : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ﴾ أنه لا يزداد على القتل . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال القاضي : يضرب ثم يقتل .

وظاهر قوله « أنه لا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً » غيرها . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال ابن شهاب وغيره : وهو ظاهر المذهب . فلا يكفر بترك زكاة بخلا . ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاوناً . وعنه : يكفر . اختارها أبو بكر . وقدم في النظم أن حكمهما حكم الصلاة . وعنه : يكفر بتركه الزكاة إذا قاتل عليها . وعنه : يكفر بها ، ولو لم يقاتل عليها . ويأتي ذلك في باب إخراج الزكاة .

وحيث قلنا « لا يكفر بالترك في غير الصلاة » فانه يقتل على الصحيح من المذهب . وعنه لا يقتل . وعنه يقتل بالزكاة فقط . وقال المجد في شرحه : وقولنا في الحج : يحرم تأخيره كعزمه على تركه . أو ظنه الموت من عامه باعتقاده القورية : يخرج على الخلاف في الحد بوطء في نكاح مختلف فيه . وحمل كلام الأصحاب عليه . قال في الفروع : وهذا واضح . ذكره في الرعاية قولاً . ولا وجه له . ثم اختار في الرعاية : إن قلنا بالقورية قتل . وهو ظاهر كلام القاضي في الخلاف . فانه قال : قياس قوله : يقتل كالزكاة . قال القاضي : وقد ذكره أبو بكر في الخلاف . فقال : الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء ، يستتاب . فان تاب وإلا قتل . قال في الفروع : ولعل المراد فيمن لا اعتقاده له ، وإلا فالعمل باعتقاده أولى . ويأتي من أتى فرعاً مختلفاً فيه . هل يفسق به أم لا ؟ ويأتي بعض ذلك في باب المرتد .

فائدتاه

إمدهما : قال الأصحاب : لا يقتل بصلاة فائتة ، للخلاف في القورية . قال

فى الفروع : فىتوجه فىه ما سبق . وقىل : يقىتل . لأن القضاى يجب على الفور .
فعلى هذا : لا يعىتبر أن يضىق وقىل الثانية . وقىقدم ذلك .

الساىنة : لو ترك شرطاً أو ركنا ملىعا علىه ، كالىطهارة ونحوها . فلىكمه حكم
تارك الصلاة . وكذا على الصلىح من المذهب : لو ترك شرطاً أو ركنا ملىعفا فىه
يعىتقد وجوبه . ذكره ابن عقىل وىغىره . وقىدمه فى الفروع وىغىره . وعىند المصىف
ومن تابعه : الملىعلف فىه اىس هو كالىمع علىه فى الحكم . وقال ابن عقىل فى الفصول
أىضاً : لا بأس بوجوب قىتله ، كما نلىحه بفعل ما بوجب الحد على مذهبه . قال فى
الفروع : وهذا ضعىف . وفى الأصل نظر مع أن الفرق واضىح .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا ، أَوْ لِكْفَرِهِ ؟ ﴾

على رواىتىن . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ،
والتلخىص ، والبلغة ، وابن عىبدان ، والزركشى ، والشارى .

إسراءهما : يقىتل لكفره . وهو المذهب . وعلىه جمهور الأصحاب . قال صاىب
الفروع ، والزركشى : اىتاره الأكلر . قال فى الفائق : ونصره الأكثرون .
قال فى الإفصاى : اىتاره جمهور أصحاب الإمام ألىم . وذكره القاضى فى شرح
اللىرقى ، وابن منجافى فى شرحه وىغىرها . وهو ظاهر المذهب . وذكر فى الوسىلة :
أنه أصىح الرواىتىن . وأنها اىختيار الأئرم والبرمكى .

قلت : واىتارها أبو بكر ، وأبو اسىحاق بن شاقلا ، وابن حامد ، والقاضى ،
وأصحابه ، وىغىرم . وقىدمه فى الفروع ، والمبهىج ، والراعىتىن ، والىاوىبن ، وإدراك
الغاية . وهو من المفردات .

والرواية الساىنة : يقىتل حدًّا . اىتاره أبو عبد الله بن بطة . وأنكر قول من

قال : إنه يكفر ، وقال : المذهب على هذا . لم أجد فى المذهب خلافه . واىتاره
المصىف . وقال : هو أصوب القولىن . ومال إىله الشارى . واىتاره ابن عبدوس
فى تذكرته ، وابن عبدوس الملقىم . وصلىحه الملىد ، وصاىب المذهب ، ومسبوك

الذهب، وابن رزين، والنظم، والتصحيح، ومجمع البحرين. وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه في المحرر، وابن تيم، والفائق. وقال في الرعاية: وعنه يقتل حدا. وقيل: لفسقه. وقال الشيخ تقي الدين: قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها. وهو أن الرجل إذا كان مقرأً بوجوب الصلاة. فدعى إليها ثلاثاً، وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل، حتى قتل: هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين. قال: وهذا الفرض باطل. إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها، ويصبر على القتل. هذا لا يفعله أحد قط. انتهى.

قلت: والعقل يشهد بما قال. ويقطع به. وهو عين الصواب الذي لا شك فيه. وأنه لا يقتل إلا كافراً.

فعلى المذهب: حكمه حكم الكفار. فلا يغسل. ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث مسلماً، ولا يرثه مسلم. فهو كالمرتد. وذكر القاضى يدفن منفرداً. وذكر الأجرى: أن من قتل مرتداً يترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامة. وعليها لا يُرَقُّ ولا يُسَبِّح له أهل ولا ولد. نص عليه. وعلى الثانية: حكمه كأهل الكبائر.

فائده: يحكم بكفره حيث يحكم بقتله. ذكره القاضى والشيرازى، وغيرهما وهو مقتضى نص أحمد.

باب الأذان

فوائده

إصدارها: الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب. وقيل: الإقامة أفضل. وهو رواية في الفائق. وقيل: هما في الفضيلة سواء.

الثانية: الأذان أفضل من الإمامة، على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الروايتين. واختيار أكثر الأصحاب. قال في المعنى: اختاره

ابن أبي موسى ، والقاضي ، وجماعة . وعنه الإمامة أفضل : وهو وجه في الفائق ، وغيره . واختاره ابن حامد ، وابن الجوزي . وقيل : هما سواء في الفضيلة . وقيل : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل ، وإلا فلا .
الثالثة : له الجمع بينهما . وذكر أبو المعالي : أنه أفضل . وقال : ما صلح له فهو أفضل .

تفسيرات

القول : ظاهر قوله ﴿ وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَاةِ الْخُمْسِ ﴾ سواء كانت حاضرة أو فائتة . ويحتمل أن يريد غير الفائتة . ويأتى الخلاف في ذلك قريبا . ويأتى أيضا إذا جمع بين صلاتين ، أو قضاء فوائت .

الثاني : مفهوم قوله « الصلوات الخمس » أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يشرع للمندورة . وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشي ، والرعاية الكبرى . ويأتى آخر الباب ما يقول لصلاة العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، والجنائزة ، والتراويح .

الثالث : ظاهر قوله (للرجال) أنه يشرع لكل مصل منهم ، سواء صلى في جماعة أو منفردا ، سفراً أو حضراً . وهو صحيح . قال المصنف : والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم ، إلا أن يكون يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان . قال في الفروع : وهما أفضل لكل مصل ، إلا لكل واحد من في المسجد ، فلا يشرع . بل حصل له الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم . وقال المجد في شرحه : وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة . نص عليه . وجمعهما أفضل . انتهى . ويأتى قريبا : هل يكون فرض كفاية للمنفرد والمسافر أم لا ؟

الرابع : مفهوم قوله « للرجال » أنه لا يشرع للخنثى ، ولا للنساء . وهو صحيح ، بل يكره . وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشي : هو المشهور من

الروايات . قال المجد في شرحه : لا يستحب لمن في أظهر الروايتين . وقدمه ابن تميم ، والرعائتين ، والحاويين . وعنه يباحان لهما مع خفض الصوت . ذكرها في الرعاية . وقال في الفصول : تمتنع من الجهر بالأذان . وعنه يستحبان للنساء . ذكرها في الفائق . وعنه يسن لمن الإقامة ، لا الأذان . ذكرها في الفروع وغيره . فقال في الفروع : وفي كراهتهما للنساء ، بلا رفع صوت - وقيل مطلقاً - روايتان . وعنه يسن الإقامة فقط . ويتوجه في التحريم جهراً : الخلاف في قراءة وتلبية . انتهى . ومنعهن في الواضح من الأذان . ذكره عنه في الفروع في آخر الاحرام .

قوله ﴿وَهُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ﴾

اعلم أنهما تارة يفعلان في الحضر ، وتارة في السفر . فإن فعلهما في الحضر فالصحيح من المذهب : أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرها . وعليه الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وعنه هما فرض كفاية في الأمصار ، سنة في غيرها . وعنه هما سنة مطلقاً . قال المصنف وغيره : وهو ظاهر كلام الخرق . وقال في الروضة : الأذان فرض ، والإقامة سنة . وعنه هما واجبان للجمعة فقط . اختاره ابن أبي موسى ، والمجد في شرحه ، وغيرهما . وأقام الأدلة على ذلك . قال الزركشى : لا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة ، لاشتراط الجماعة لها .

قلت : قد تقدم الخلاف في ذلك . ذكره ابن تميم ، وصاحب الفروع ، وغيرهما ، لكن عذره أنه لم يطلع على ذلك . وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض للجمعة بأول أذان .

وإن فعلا في السفر : فالصحيح من المذهب ، أنهما سنة . وعليه جمهور الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى في المحرر . قال الزركشى : هي المشهورة . وعليها أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وغيرهم . وجزم به في الرعاية الصغرى ، وغيره . وعنه حكم السفر حكم الحضر فيهما .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وظاهر كلام جماعة . قال الزركشى :

وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب . وجزم به ناظم المفردات . واختاره صاحب المستوعب ، والحاويين ، والفائق . وهو من مفردات المذهب .

فائفة : فعلى القول بأنهما فرض كفاية في أصل المسألة : يستثنى من ذلك المصلى وحده ، والصلاة المنذورة ، والقضاء على الصحيح من المذهب . فليس هما في حقهم فرض كفاية . قدمه في الفروع . وقيل : بفرضيتهما فيهن . وهى رواية في المنفرد . واختاره في المنفرد في المستوعب ، والحاويين ، والفائق ، وأطلقهما في الرعاية . والزركشى ، وابن عبيدان .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ إِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ ﴾ أما إذا قلنا : إنها سنة ، واتفقوا على تركهما ، فلا يقاتلون . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يقاتلون أيضاً على القول بأنهما سنة . واختاره الشيخ تقي الدين .

فائفة : يكفي مؤذن واحد في المصر . نص عليه . قال في الفروع : وأطلقه جماعة . وقال جماعة من الأصحاب : يكفي مؤذن واحد بحيث يسمعهم . قال المجد ، وابن تيم وغيرهما : بحيث يحصل لأهله العلم . وقال في المستوعب : متى أذن واحد سقط عن صلي معه . لاعم لم يصل معه وإن سمعه ، سواء كان واحداً أو جماعة في المسجد الذى صلى فيه بأذان أو غيره . وقيل : يستحب أن يؤذن اثنان . وجزم به في الحاويين . قال في الفروع : ويتوجه في الفجر فقط . كبلال وابن أم مكتوم ، ولا يستحب الزيادة عليهما على الصحيح . جزم به المصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، وغيرهما . وقال القاضى : لا يستحب الزيادة على أربعة لفعل عثمان ، إلا من حاجة . وتابعه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . والأولى : أن يؤذن واحد بعد واحد . ويقم من أذن أولاً .

وإن لم يحصل الإعلام بواحد يزيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب ، أو دفعة

واحدة بمكان واحد . وقيم أحدهم . قال في الفروع : والمراد بلا حاجة . وهو كما قال . فإن تشاحوا أقرع بينهم .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِمَا فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . والرواية الأخرى : يجوز . وعنه يكره . ونقلها حنبل . وقيل : يجوز إن كان فقيراً . ولا يجوز مع غناه . واختاره الشيخ تقي الدين . قال : وكذا كل قربة . ذكره عنه في تجريد العناية . ويأتي في أثناء باب الإجارة : هل تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة . قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بِهِمَا رَزَقَ الْإِمَامُ مِنْ يَنْتِ الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِمَا ﴾

كرزق القضاة ونحوهم ، على ما يأتي في بابه . وظاهر كلام المصنف : أنه إذا وجد متطوع بهما ، لا يجوز أن يرزق الإمام غيره ، لعدم الحاجة إليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : ويتوجه احتمال لا يجوز إلا مع امتياز بحسن صوت .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا ، أَمِينًا ، عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ ﴾ أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، والبصير والأعمى . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب في العبد . وصرح به أبو المعالي . وقال : يستأذن سيده . وقال ابن هبيرة في الإفصاح : وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرًا بالغًا طاهرًا . قال في الفروع : وظاهر كلام غيره لا فرق .

قلت : قال في المذهب : يستحب أن يكون حرًا : وأما الأعمى : فصرح بأذانه الأصحاب ، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت . ونص عليه .

فأمرناه

إمدهما : قوله « وينبغي » مراده : يستحب . قاله كثير من الأصحاب .

الثانية : يشترط في المؤذن ذكر ربه ، وعقله ، وإسلامه . ولا يشترط علمه بالوقت ، على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالي : يشترط ذلك . ويأتى ذكر بقية الشروط عند قوله « ولا يصح الأذان إلا مرتباً » .

قوله ﴿ فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ نَفْسَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي ذَلِكَ ﴾

يعنى فى الصوت والأمانة والعلم بالوقت . وهذا المذهب . وعليه الجمهور .

قوله ﴿ ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقيل : يقدم الأدين على الأفضل . قدمه فى الرايتين .

قوله ﴿ ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ ﴾ وهو المذهب

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ﴾

وهو المذهب . وقدم فى الكافى القرعة بعد الأفضلية فى الصوت ، والأمانة ، والعلم . وعنه تقدم القرعة على من يختاره الجيران . نقلها الجماعة . قاله القاضى . قدمه فى التلخيص والبلغة ، والرايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . وقال أبو الخطاب وغيره : إذا استويا فى الأفضلية فى الحصول المعبرة ، والأفضلية فى الدين والعقل : قدم أعمرهم للمسجد ، وأتمهم له مراعاة ، وأقدمهم تأديناً . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة . وقال أبو الحسن الأمدى : يقدم الأقدم تأديناً . أو أبوه . وقال : السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه ، وإن كان من غيرهم جاز .

واعلم أن عبارات المصنفين مختلفة فى ذلك . بعضها مبين لبعض . فأنا أذكر لفظ كل مصنف . تكميلاً للفائدة .

فقال فى الكافى « فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قُدِّمَ أَكْمَلُهُمَا فِي هَذِهِ الْحَصَالِ . وهى

الصوت ، والأمانة ، والعلم بالوقت ، والبصر . فإن استويا في ذلك : أقرع بينهما .
وعنه يقدم من يرضاه الجيران » .

وقال في الوجيز « فإن تشاح اثنان قدم الأدين الأفضل فيه . ثم من قرع » .
وقال في تذكرة ابن عبدوس « ويقدم الأفضل فيه ، ثم الأدين ، ثم مختار
جار مصل ، ثم من قرع » وهي طريقة المصنف بعينها . لكن شرط في الجار :
أن يكون مصلياً ، وهو كذلك .

وقال في الفائق « ويقدم عند التشاحن أفضلهما في ذلك ، ثم في الدين ،
ثم من يختاره الجيران . فإن استويا فالإقراع » .
وقال في المنور ، والمنتخب « ويقدم الأفضل فيه ، ثم في دينه ، ثم مرتضى
الجيران ، ثم القارع » .

وقال في تجريد العناية « ويقدم أعلم ، ثم أدين ، ثم مختار ، ثم قارع »
فهؤلاء الأربعة طريقتهم كطريقة المصنف .
وقال الناظم « يقدم متقن عند التنازع ، ثم أدين ، ثم أعقل ، ثم من يختاره
الجيران ، ثم الإقراع » يقدم الأدين على الأعقل ، ولا ينافي كلام المصنف .
وقال في الرعاية الكبرى « وإن تشاح فيه اثنان ، قدم من له التقديم ، ثم
الأعقل ، ثم الأدين ، ثم الأفضل فيه ، ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعمر للمسجد
المراعى له ، ثم الأقدم تأدينا فيه . وقيل : أوأبوه ، ثم من قرع مع التساوى . وعنه :
بل من رضىه الجيران . وقيل : يقدم أفضلهما في صوته ، وأمانته ، وعلمه بالوقت ،
ثم في دينه وعقله » .

وهذا القول الأخير طريقة المصنف ومن تابعه . وهي المذهب ، كما تقدم .
وقال في الرعاية الصغرى « فإن تشاح اثنان ، قدم الأدين ، ثم الأفضل فيه ،
ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعمر للمسجد المراعى له ، ثم الأقدم تأدينا فيه ، ثم من قرع
وعنه من رضىه الجيران » .

وقال في الإفادات « فإن تشاح فيه اثنان . قدم أدينيهما ، ثم أفضلهما ، ثم أعمرها للمسجد ، وأكثرهما مراعاة له ، ثم أسبقهما تأذينا فيه ، ثم من رضيهِ الجيران ثم من قرع » .

وقال في الحاويين « وإن تشاح فيه اثنان ، قدم الأفضل فيه ، والأدين الأعقل ، الأخير بالوقت ، الأعمر للمسجد المراعى له ، الأقدم تأذينا ، ثم من قرع . وعنه من رضيهِ الجيران » .

وقال في إدراك الغاية « وأحقهم به : أفضلهم ، ثم أصلحهم للمسجد ، ثم مختار الجيران ، ثم القارع . وعنه القارع ، ثم مختار الجيران » .

وقال في التلخيص والبلغة « فإن تشاحوا قدم أكملهم في دينه وعقله وفضله . فإن تشاحوا أقرع بينهم ، إلا أن يكون لأحدهم مزية في عمارة المسجد ، أو التقديم بالأذان ، وعنه يقوم من يرتضى الجيران » .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال في الفصول « وإن تشاحوا قدم من رضيهِ الجيران في إحدى الروايتين والأخرى يقدم من تخرجه القرعة » ولم يزد عليه .

وقال في المبهم « وإن تشاح اثنان في الأذان : أذن أحدهما بعد الآخر » ولم يزد عليه .

وقال في الفروع « ومع التشاجر : يقدم الأفضل في ذلك ، ثم الأدين . وقيل : يقدم هو ، ثم اختيار الجيران ، ثم القرعة . وعنه هي قبلهم . نقله الجماعة . قاله القاضى : وعنه يقدم عليهما بمزية عمارة . وقيل : أو سبقه بأذان » انتهى .

وهي أحسن الطرق وأصحها ، ولم يذكر المسألة ابن تيم ، وصاحب الحرر ، والعقود ، والجامع الصغير .

قوله ﴿ وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، لَا تَرْجِعُ فِيهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن المختار من الأذان أذان بلال ، وليس فيه ترجيع

وعليه الإمام والأصحاب . وعنه الترجيع أحب إلى . وعليه أهل مكة إلى اليوم . نقلها حنبل . ذكره القاضى فى التعليق .

فأمره : قال أبو المعالى فى النهاية : يكره أن يقول قبيل الأذان (١٧ : ١١١)

وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً) وقال فى الفصول : لا يوصل الأذان بذكر قبله ، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم . وليس موطن قرآن . ولم يحفظ عن السلف . فهو محدث انتهى . وقال فى التبصرة . يقول فى آخر دعاء القنوت (وقل الحمد لله - الآية) فقال فى الفروع : فيتوجه عليه قولها قبل الأذان .

قوله ﴿ وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً ﴾ .

هو المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه : هو بخير بين هذه الصفة وتثنيتهما

فأمره : لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يجوز الأذان بغير العربية ، إلا لنفسه مع عجزه . قاله أبو المعالى . ذكره عنه فى الفروع فى آخر باب الإحرام .

قوله ﴿ فَإِنْ رَجَعَ فِي الْأَذَانِ ، أَوْ ثَنَّى فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَا بَأْسَ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه لا يعجبني ترجيع الأذان .

وعنه الترجيع وعدمه سواء .

فأمره : « الترجيع » : قول الشهادتين سرّاً بعد التكبير . ثم يجهر بهما .

قوله ﴿ وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - مرتين ﴾

لا نزاع فى استحباب قول ذلك . ولا يجب على الصحيح من المذهب . وعليه

جماهير الأصحاب . وعنه يجب ذلك . جزم به فى الروضة . واختاره ابن عبدوس

فى تذكرته ، وهو من المفردات .

فائدتاه

إمراهما : يكره التشويب في غير أذان الفجر . ويكره بعد الأذان أيضاً . ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان . والأشهر في المذهب : كراهة نداء الأمراء بعد الأذان ، وهو قوله « الصلاة يا أمير المؤمنين » ونحوه . قال في الفصول : يكره ذلك ، لأنه بدعة . ويحتمل أن يخرج عن البدعة لفعله زمن معاوية . انتهى .

الثانية : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدِرَ الْإِقَامَةَ ﴾ وهذا بلا نزاع . لكن قال ابن بطة ، وأبو حفص ، وغيرهما من الأصحاب : إنه يكون في حال ترسله وحذره : لا يصل الكلام بعضه ببعض مُعَرَّباً ، بل جزءاً وإسكاناً . وحكاة ابن بطة عن ابن الأنباري عن أهل اللغة . قال : وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال « شيثان مجزومان ، كانوا لا يعرفونهما : الأذان ، والإقامة » قال ، وقال أيضاً « الأذان جزم » قال المجد في شرحه : معناه : استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة . فيحصل الجزم والسكون بالوقف ، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها ، كما قال . انتهى .

وقال ابن تيم : ويستحب أن يترسل في الأذان ، ويحذر الإقامة ، وأن يقف على كل كلمة . وقال ابن بطة : يستحب ترك الإعراب فيهما . قال في الفروع : ويجزئهما ، ولا يعرفهما . وكذا قال غيره .

قوله ﴿ وَيُؤْذَنُ قَائِماً ﴾ .

يعنى : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ قَائِماً . فلو أذن أو أقام قاعداً ، أو راكباً لغير عذر ، أو ماشياً : جاز ، ويكره . على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : فإن أذن قاعداً لغير عذر : فقد كرهه أهل العلم . ويصح . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز لغير القائم . وقدمه ابن تيم في الجميع . وقال أحمد : إن أذن قاعداً لا يعجنى . وجزم في التلخيص بالكراهة لماشى ، وبعدهم للراكب المسافر

قال في الرعاية الصغرى : ويباحان للمسافر ماشياً وراكباً في السفينة والمرض جالسا وقاله في الحاويين . وقال في الرعاية الكبرى : ويباحان للمسافر حال مشيه وركوبه في رواية . وقال في مكان آخر : ولا يمشی فيهما ، ولا يركب . نص عليه فإن ركب كره . وقال في الفائق : ويباحان للمسافر ماشياً وراكباً . انتهى . وعنه لا يكره ذلك في السكل . وعنه يكره . وعنه يكره في الحضردون السفر . قال القاضي : إن أذن راكباً أو ماشياً ، حضراً كره . وعنه يكره ذلك في الإقامة في الحضرة . وقال ابن حامد : إن أذن قاعداً ، أو مشى فيه كثيراً بطل . وهو من المفردات . وهو رواية في الثانية . وقال في الرعاية : وعنه إن مشى في الأذان كثيراً عرفاً بطل . ومال الشيخ تقي الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد . وأطلقهن في الفروع بعنه وعنه . حكى أبو البقاء في شرحه رواية : أنه يعيد إن إذن قاعداً . قال القاضي : هذا محمول على نفي الاستحباب . وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به . قوله ﴿مُتَطَهَّرًا﴾ .

يعنى أنه تستحب الطهارة له . وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع . ويصح الأذان والإقامة ، لكن تكره له الإقامة بلا نزاع . جزم به في الفروع ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية ، وابن تيمم والزركشى ، وغيرهم . ولم يكره الأذان . نص عليه . وقدمه في الرعاية ، وابن تيمم ، والزركشى ، والفروع . وقيل : يكره الأذان أيضاً . وهى في الإقامة أشد . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص . ويصح من الجنب ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في رواية حرب . وعنه يعيد . اختاره الخرقى ، وابن عبدوس المتقدم . وأطلقهما في الإيضاح . فعلى المذهب : قال في الفروع : يتوجه في إعادته احتمالان . فعلى المذهب إن كان أذانه في مسجد . فإن كان مع جواز اللبث ، إما بوضوء على المذهب ، أو نجس ونحو ذلك . صح . ومع تحریم اللبث ، فهو كالأذان ، والزكاة في مكان غصب . وفي ذلك قولان . المذهب

عند المجد وغيره : الصحة . والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة : البطلان . وهو مقتضى قول ابن عبدوس المتقدم . وقطع باشتراط الطهارة كما كان الصلاة . قوله ﴿ فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْضَةَ التَّفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا . وَلَمْ يَسْتَدِرْ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وقال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وحزم به في الوجيز ، والمتنخب ، وغيرها . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن تيم ، والمحرم . وعنه يزيل قدمه في منارة ونحوها . نصره القاضي في الخلاف وغيره . واختاره المجد . وحزم به في الروضة ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنور .

قلت : وهو الصواب . لأنه أبلغ في الإعلام . وهو المعمول به . زاد أبو المعالي : يفعل ذلك مع كبر البلد . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وابن عبيدان . قال في الإقناع : يشرع إزالة قدميه في المنارة ، فعلى المذهب : قال الفروع : وظاهره يزيل صدره . انتهى . قلت : قال في التلخيص : ولا يحول صدره عن القبلة .

تنبيه : ظاهر قوله « التفت يميناً وشمالاً » أنه سواء كان على منارة ، أو غيرها ، أو على الأرض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحزم به أكثرهم ، وقال القاضي في الجرد : إن أذن في صومعة التفت يميناً وشمالاً . ولم يحول قدميه . وإن أذن على الأرض : فهل يلتفت ؟ على روايتين . ذكره ابن عبيدان . وهي طريقة غريبة .

فأمرنا

إبراهيم : يقول « حى على الصلاة » في المرتين متواليتين عن يمينه . ويقول « حى على الفلاح » كذلك عن يساره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيل يقول « حى على الصلاة » يميناً ، ثم يعيده يساراً ، ثم يقول

« حى على الفلاح » يميناً ، ثم يعيده يساراً ، وقيل : يقول « حى على الصلاة » مرة عن يمينه ، ثم يقول عن يساره « حى على الفلاح » مرة . ثم كذلك ثانية قال فى الفروع : وهو سهو . وهو كما قال . والظاهر : أنه خلاف إجماع المسلمين .

الثانية : لا يلتفت يميناً ولا شمالاً فى الحيلة فى الإقامة ، على الصحيح من المذهب . جزم به الآجرى وغيره . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هذا أظهر الوجهين . وذكر أبو المعالى فيه وجهين .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ﴾ .

يعنى السابطين . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى العدة ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والفائق ، والمحزر ، وتجريد العناية ، وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . وصححه المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم . وعنه يجعل أصابعه على أذنيه مبسطة مضمومة . سوى الإبهام . ويحتمله كلام الخرقي . قال فى التلخيص ، والبلغة ، والهداية : وليجعل أصابعه مضمومة على أذنيه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وعنه يفعل ذلك مع قبضه على كفيه . وهو اختيار الخرقي . نقله عنه ابن بطة . فقال : سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك ؟ فأرانيه بيديه جميعاً . وضم أصابعه على راحتيه ، ووضعهما على أذنيه . واختاره ابن عبدوس المتقدم ، وابن البنا . وذكره الزركشى عن صاحب البلغة . وقد تقدم لفظه . وأطلقهن فى المذهب ، والمستوعب . وخيَّره فى الرعاية الصغرى ، والحاويين بين وضع أصابعه وإصبعيه .

فائدة : يرفع وجهه إلى السماء فى الأذان كله . على الصحيح من المذهب .

ونص عليه . وجزم به فى الفائق . ونقله المصنف ، والشارح عن القاضى . واقتصر عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم ، وابن عبيدان . واختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : عند كلمة الإخلاص فقط . جزم به فى المستوعب ، والترغيب ، والرعاية

الصغرى ، وتجريد العناية . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص ، والشهادتين .

قوله ﴿ وَيَتَوَلَّاهُمَا مَعًا ﴾ .

يعنى : يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه المؤذن وغيره فى الإقامة سواء . ذكرها أبو الحسين . وقيل : تكره الإقامة لغير الذى أذن ، وعند أبى الفرج : تكره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة . فلا تكره الإقامة لغيره . وتقدم . إذ اشاح فيه اثنان فأكثر . وهل تستحب الزيادة على الواحد ؟ قريباً .

قوله ﴿ وَيُقِيمُ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وقال فى النصيحة : السنة أن يؤذن بالمنارة ، ويقيم أسفل .

قلت : وهو الصواب . وعايه العمل فى جميع الأمصار والأعصار . ونقل جعفر بن محمد : يستحب ذلك ليلحق « آمين » مع الإمام .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا ﴾

بلا نزاع . ولا يصح أيضاً إلا بينة . ويشترط فيه أيضاً : أن يكون من واحد . فلو أذن واحد بعضه وكلمه آخر ، لم يصح بلا خلاف أعلمه .

فائدة : رفع الصوت فيه ركن . قال فى الفائق ، وغيره : إذا كان لغير حاضر . قال فى البلغة : إذا كان لغير نفسه . قال ابن تيمم : إن أذن لنفسه . أو لجماعة حاضرين . فإن شاء رفع صوته - وهو أفضل - وإن شاء خافت بالكل أو ببعض .

قلت : والظاهر أن هذا مراد من أطلق ، بل هو كالمقطوع به . وهو واضح . وقال فى الرعاية الكبرى : ويرفع صوته إن أذن فى الوقت للغائبين ، أو فى

الصحراء . فزاد « في الصحراء » وهي زيادة حسنة . وقال أبو المعالي : رفع الصوت بحيث يُسمع من يقوم به لجماعة : ركن . انتهى .

فائفة : يستحب رفع صوته قدر طاقته ، مالم يؤذن لنفسه . وتكره الزيادة وعنه يستحب التوسط [ولا بأس بالتحنن قبلهما . نص عليه] .

فائفة : يشترط في المؤذن ذكوريته وعقله ، وإسلامه . وتقدم ذلك في اشتراط بلوغه وعدالته ، بخلاف ما يأتي .

قوله ﴿ فَإِنْ نَكَّسَهُ ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ ، أَوْ مُحَرَّمٍ : لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ﴾ .

يعنى لو فرق بين الأذان بكلام محرم : لم يعتد به . واعلم أن الكلام المحرم تارة يكون كثيراً ، وتارة يكون يسيراً . فإن كان كثيراً أبطل الأذان على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وفي الرعاية وجه يعتد به . فعلى المذهب : لو كان يسيراً ، لم يعتد بالأذان . وأبطله على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف ، وصاحب مسبوك الذهب ، والحاوي الكبير ، وغيرهم . وجزم به في الفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والتسهيل ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمختب . وصححه ابن تيم . واختاره في الفائق . وقدمه المجد في شرحه ، والرعاية الصغرى . [وقال في الحاويين : ولا يقطعهما بفصل كثير . ولا كلام محرم . وإن كان يسيراً] وهو من المفردات . وقيل : لا يبطله ، ويعتد بالأذان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

فائفة

إمداهما : لو ارتد في الأذان ، أبطله على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطله إن عاد في الحال ، كجنونه وإفاقته سريعاً . وبالعكس القاضى فأبطل الأذان

بالردة بعده . قياساً على قوله في الطهارة . وهو من المفردات .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الكلام اليسير المباح ، والسكوت اليسير . يكره لغير حاجة . قاله المجد في شرح الهداية . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه لا بأس باليسير . وأطلقهما في الرعاية . وقيل : لا يتكلم في الإقامة بحال . والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من غير كراهة . وعنه يكره . وقاله القاضى فى موضع من كلامه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، إِلَّا الْفَجْرُ . فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لَهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة الأذان ، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : لا إشكال أنه لا يستحب تقديم الأذان قبل الوقت كثيراً . قاله الشيخان وغيرهما . وقيل : لا يصح إلا قبل الوقت يسيراً . ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر ، إذا كان بعد طلوع الفجر - يعنى الكاذب - وقيل : الأذان قبل الفجر سنة . واختاره الأمدى . وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعاً . وكالإقامة . قاله فى الفروع . وعند أبى الفرج الشيرازى : يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر ، والجمعة . قاله فى الإيضاح . قال الزركشى : وهو أجود من قول ابن حمدان . وقيل : للجمعة قبل الزوال . لعموم كلام الشيرازى . وقال الزركشى : واستثنى ابن عبدوس ، مع الفجر : الصلاة المجموعة . قال : وليس بشيء . لأن الوقتين صاراً وقتاً واحداً . وعنه يكره قبل الوقت مطلقاً . ذكرها فى الرعاية وغيرها . وقال فى الفائق : يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل . وعنه لا . إلا أن يعاود بعده . وهو المختار . انتهى . ويستحب لمن أذن قبل الفجر : أن يكون معه من يؤذن فى الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة . لئلا يضر الناس . وفى الكافى : ما يقتضى اشتراط ذلك .

فائز: الصحيح من المذهب: أن يكره الأذان قبل الفجر في رمضان . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، والنور ، وغيرهم وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمغنى ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، وابن رزين في شرحه . قال في الرعاية الكبرى : يكره على الأظهر . وعنه لا يكره . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والمصنف هنا ، وتجريد العناية ، والإفادات ، وغيرهم . وأطلقهما في الفائق ، وابن تيم . وعنه يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده . نقله حنبل . وقيل : يكره إذا لم يكن عادة . فإن كان عادة لم يكره . جزم به في الحاويين . وصححه الشارح ، وغيره . واختاره المجد .

قلت : وهو الصواب . وعليه عمل الناس من غير نكير . وعنه لا يجوز ذكرها الأمدى . وهي ظاهر إدراك الغاية . فإنه قال : ويجوز . فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل . وعنه يحرم قبله في رمضان وغيره . إلا أن يعاد . ذكرها أبو الحسين .

قوله ﴿وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يُقِيمُ﴾ هذا المذهب ، أعنى أن الجلسة تكون خفيفة . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وابن تيم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين . وقيل : يجلس بقدر صلاة ركعتين . جزم به في المستوعب ، والمحرم ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس . قال أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين . قال في الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين وأطلقهما في الفروع . وكذا الحكم في كل صلاة يسن تعجيلها . قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلواني : يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين في صلاة يسن تعجيلها وفي المغرب يجلسه . وقال في التبصرة : يجلس في المغرب وما يسن تعجيلها بقدر

حاجته ووضوئه . وقال فى الإفادات : ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء وركتين . وقال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء ، وصلاة ركعتين إلا المغرب . فإنه يجلس جلسة خفيفة ، واستحباب الجلوس بين أذان المغرب ، وكراهة تركه : من المفردات .

فائفة : تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح . ذكره فى صلاة التطوع . وهو من المفردات . وقيل : يكره . قال ابن عقيل : لا يركع قبل المغرب شيئاً . وعنه يسن فعلهما . جزم به ناظم المفردات . وهى من المفردات أيضاً . وقال فى مجمع البحرين ، وابن تيميم : لا يكره . رواية واحدة . وهل يستحب ؟ على روايتين وعنه « بين كل أذنين صلاة » وقاله ابن هبيرة فى غير المغرب .

قوله ﴿ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، أَوْ قَضَاءِ فَوَائِتَ : أَذْنٌ وَأَقَامٌ لِلأُولَى . ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا ﴾

وهى المذهب . صححه المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيميم ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . بل لا يشرع الأذان صرح^(١) به ابن عقيل ، والشيرازى ، وغيرهما . وعنه تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير أذان . اختاره الشيخ تقي الدين . وعنه تجزئ إقامة واحدة لمن كلهن . وقال فى النصيحة : يقيم لكل صلاة ، إلا أن يجمع فى وقت الأولى أو الثانية ، فيؤذن لها أيضاً . وقال فى الرعاية الكبرى : ومن جمع فى وقت الأولى أو الثانية ، أو قضى فرائض : أذن لكل صلاة ، وأقام . قال فى النكت فى الجمع : إذا جمع فى وقت .

الثانية . و فرق بينها ، صلاهما بأذانين وإقامتين ، كالفائتين إذا فرقهما . قطع به جماعة ، و جماعة لم يفرقوا . وقال في المستوعب : ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين . فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . وإن شاء أذن للأولى خاصة ، وأقام لكل صلاة . وقال ابن أبي موسى : إذا قضى فوائت أو جمع ، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . وقال المصنف ومن تبعه : لو دخل مسجداً ، قد صلى فيه : خير ، إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء تركهما من غير كراهة .

قوله ﴿ وَهَلْ يُجْزَى أَذَانُ الْمُؤْمِنِ لِلْبَالِغِينَ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الكافي ، والخلاصة ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وابن عبيدان إصراهما : يجزى وهو المذهب . وعليه الجمهور . وصححه في الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والفائق ، وحواشي الحرر لصاحب الفروع ، وغيرهم . واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم . قال الشيخ تقي الدين : اختاره أكثر الأصحاب . وقدمه في الحرر ، وابن تيم ، وإدراك الغاية . وجزم به في الإيضاح ، والوجيز . والرواية الثانية : لا يجزى . جزم به في الإفادات . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه . قال في مجمع البحرين : لا يجزى أذان المميز . للبالغين في أقوى الروايتين . ونصره . وإليه ميل المجد في شرحه . واختاره الشيخ تقي الدين . ونقل حنبل : يجزى أذان المراهق . قال القاضي : يصح أذان المراهق ، رواية واحدة . وقدمه في الرعاية الكبرى أيضاً في المراهق .

فأمره : علل بعض الأصحاب عدم الصحة : بأنه فرض كفاية . وفعل الصبي نفل . وعمله المصنف والمجد وغيرهما : بأنه لا يقبل خبره . قال في الفروع : كذا قالوا . وقال الشيخ تقي الدين : يتخرج في أذانه روايتان . كشهادته وولايته . وقال : أما صحة أذانه في الجملة ، وكونه جائزاً إذا أذن غيره : فلا خلاف في جوازه . ومن

الأصحاب من أطلق الخلاف . قال : والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يبشره صبي ، قولاً واحداً . ولا يسقط الفرض . ولا يعتد به في مواقيت العبادات . وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك : فهذا فيه روايتان . والصحيح جوازه . انتهى .

قوله ﴿وَهَلْ يُعْتَدُ بِأَذَانِ الْفَاسِقِ وَالْأَذَانِ الْمَلْحَنِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾

أما أذان الفاسق : فأطلق المصنف في الاعتداد به وجهين . وأطلقهما في الهداية . والفصول ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافي ، والبلغة ، والشرح ، والمحرم ، وابن تيميم ، والفائق .

أمرهما : لا يعتد به . وهو المذهب . قال المجد في شرحه : لا يعتد به في أظهر الوجهين . قال الشيخ تقي الدين : هذه الرواية أقوى . وصححه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، ومجمع البحرين . وقدمه في الفروع ، والحاويين . قال في المبهيح : يجب أن يكون المؤذن تقياً .

والوجه الثاني : يعتد به . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمختب . وقال في تجريد العناية : ويصح من صبي بالغ وفاسق على الأظهر .

تنبيه : حكى الخلاف وجهين صاحب الهداية ، والمستوعب ، والمذهب والمصنف ، والمجد . وغيرهم . وحكاها روايتين في الخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين والفروع . والشيخ تقي الدين ، وغيرهم . وهو الصواب .

وأما الأذان الملحن ، إذا لم يُحَلِّ المعنى : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمغنى ، والكافي ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة والمحرم ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيميم . والنظم ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

أمرهما : يعتد به مع الكراهة وبقاء المعنى . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والشرح . وشيخنا في تصحيح الحرر . وجزم به في الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا يعتد به . قدمه ابن رزين .

فأمره : الصحيح من المذهب : أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن جزم به في الفروع وغيره . وقال في الرعاية الكبرى : وفي أجزاء الأذان الملحن وقيل : والملحون - وجهان .

فأمره : لا يعتد بأذان امرأة وخنثى . قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنه منهي عنه . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة صحته . لأن الكراهة لا تتمم الصحة . قال : فيتوجه على هذا بقاء فرض السكفاية . لأنه لم يفعله من هو فرض عليه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ ، إِلَّا فِي الْحَيْعَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يقول السامع في الحيلة « لا حول ولا قوة إلا بالله » فقط . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والشارح ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال في النسكت : هو قول أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وابن تيم ، وابن عبيدان ، والفاثي ، وغيرهم . وقيل : يجمع بينهما . حكاه المجد في شرحه عن بعض الأصحاب . قال في شرح البخارى : وهو ضعيف . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والقواعد الفقهية . وقال الخرقى ، وصاحب المستوعب ، وغيرهما : يقول كما يقول . وقاله القاضى . قال ابن رجب في شرح البخارى : كان بعض مشايخنا

يقول : إذا كان في المسجد حَيْعَل . وإن كان خارجه حَوْقَل . وقيل : يخير .
اختاره أبو بكر الأثرم . قاله في شرح البخارى . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال
تجب إجابهته .

تغييرات

أمرها : يدخل في قوله « ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول »
المؤذن نفسه وهو المذهب المنصوص عن أحمد . فيجيب نفسه خفية . وعليه
الجمهور . فإن في قوله « ويستحب لمن سمع المؤذن » من ألفاظ العموم . وقيل :
لا يجيب نفسه . ويحتمله كلام المصنف وغيره . وحكى رواية عن أحمد . قال ابن
رجب في القاعدة السبعين : هذا الأرجح .

الثانى : ظاهر كلامه أيضاً : إجابة مؤذن ثان وثالث ، وهو صحيح . قال في
القواعد الأصولية ، ظاهر كلام أصحابنا : يستحب ذلك . قال في الفروع ومرادهم :
حيث يستحب ، يعنى الأذان . قال الشيخ تقي الدين : محل ذلك إذا كان الأذان
مشروعاً .

الثالث : ظاهر كلامه أيضاً : أن القارىء ، والطائف ، والمرأة : يجيبونه .
وهو صحيح . صرح به الأصحاب . وأما المصلى إذا سمع المؤذن : فلا يستحب أن
يجيب ، ولو كانت الصلاة نفلاً بل يقضيه إذا سلم . وقال الشيخ تقي الدين : يستحب
أن يجيبه ، ويقول مثل ما يقول ، ولو في الصلاة . انتهى . فإن أجابه فيها بطلت
بالحيلة فقط مطلقاً . على الصحيح من المذهب وقال أبو المعالى : إن لم يعلم أنها
دعاء إلى الصلاة . ففيه روايتان أيضاً وقال : وتبطل الصلاة بغير الحيلة أيضاً . إن
نوى الأذان ، لا إن نوى الذكر .

وأما المتخلى : فلا يجيبه على الصحيح من المذهب ، لكن إذا خرج أجابه .
وقال الشيخ تقي الدين : يجيبه في الخلاء . وتقدم ذلك في باب الاستنجاء .

الرابع : شمل كلام المصنف الأذان والإقامة . وهو صحيح ، لكن يقول عند قوله « قد قامت الصلاة » « أقامها الله وأدامها » زاد في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم « ما دامت السموات والأرض » وقيل : يجمع بين قوله « أقامها الله » وبين « قد قامت الصلاة » .

الخامس : أن يقول عند التشويب « صدقت وبررت » فقط على الصحيح من المذهب . وقيل : يجمع بينهما . وأطلقهما في القواعد الفقهية . وقطع المجد في شرحه أنه يقول « صدقت وبالحق نطقت » .

السادس : قول المصنف « العلي العظيم » لم يرد في الحديث . فلا يقلهما . وقد حكى لي بعض طلبة العلم : أنه مرّ به في مسند الإمام أحمد رواية فيها « العلي العظيم » .

فائدة : لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان : لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ . جزم به في التلخيص ، والبلغة ، وابن تيم . وقال : نص عليه . وقدمه في الفروع . وعنه : لا بأس . قال في الفروع : ولعل المراد : غير أذان الخطبة ، لأن سماع الخطبة أهم . اختاره في مجمع البحرين . قال في الفائق : ومن دخل المسجد ، وهو يسمع التأذين . فهل يقدم إجابته على التحية ؟ على روايتين .

تفصيل : قوله ﴿ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْحَمِيدَ ﴾ بالالف واللام . هكذا ورد في لفظ رواه النسائي ، وابن حبان ، وابن خزيمة في صحيحهما ، وتابع المصنف على هذه العبارة صاحب الرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير ، وجماعة . والصحيح من المذهب أنه لا يقولها إلا منكرين . فيقول : « وابعثه مقاماً محموداً » موافقة للقرآن . وهو الوارد في الصحيحين وغيرهما . ورد ابن القيم الأول في بدائع الفوائد من خمسة أوجه

فوائده

الأولى : لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان ، بلا عذر ونيته الرجوع

على الصحيح من المذهب . وكرهه أبو الوفا ، وأبو المعالي . ونقل ابن الحكم : أحب إلى أن لا يخرج . ونقل صالح : لا يخرج . ونقل أبو طالب : لا ينبغي . وقال ابن تيميم : ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر . نص عليه . قال الشيخ تقي الدين : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت . فلا يكره الخروج . نص عليه . قلت : الظاهر أن هذا مراد من أطلق .

الثانية : لا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه ، إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام . وجزم أبو المعالي بتحريمه . ومتى جاء المؤذن الراتب ، وقد أذن قبله : استحجب إعادته . نص عليه .

الثالثة : لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام . لأن وقت الإقامة إليه . وتقدم قريباً إذا دخل المسجد حال الأذان .

الرابعة : الصحيح من المذهب : أنه ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله « الصلاة جامعة » أو « الصلاة » وقيل : لا ينادى لمن . وقيل : لا ينادى للعيد فقط ، وقال الشيخ تقي الدين : لا ينادى للعيد والاستسقاء ، وقاله طائفة من أصحابنا ، ويأتى هل النداء للكسوف سنة ، أو فرض كفاية في بابه ؟ إذا علمت ذلك فنصب « الصلاة » على الإغراء ، ونصب « جامعة » على الحال . وقال في الرعاية الكبرى : يرفعهما . وينصبهما .

والصحيح من المذهب : أنه لا ينادى على الجنائز والتراويح . نص عليه في الفروع . وعنه ينادى لهما . وقال القاضي : ينادى لصلاة التراويح ، ويأتى ذلك مفروقاً في أبوابه

باب شروط الصلاة

فأمره : قوله ﴿أَوَّلُهَا دُخُولُ الْوَقْتِ﴾ .

اعلم أن الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت ، وقال في الفروع : وسبب جوب الصلاة الوقت . لأنها تضاف إليه . وهى تدل على السببية . وتكرر بتكرره . وهى سبب نفس الوجوب . إذ سبب وجوب الأداء : الخطاب . وكذا قال الأصوليون : إن من السبب وقتي كالزوال للظهر . وقال في الفروع فى باب النية ، عن النية : هى الشرط السادس ولا تكون شرطاً سادساً إلا بكون دخول الوقت شرطاً . فظاهره أنه سماه سبباً . وحكم بأنه شرط .

قلت : السبب قد يجتمع مع الشرط ، وإن كان ينفك عنه . فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء ، بخلاف غيره من الشروط . فإنها شروط للأداء فقط . قال فى الحاوى الكبير : وجميعها شروط للأداء مع القدرة ، دون الوجوب إلا الوقت . فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعاً ، إلا ما استثنى من الجميع . انتهى .

واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق : فإذا دخل وجبت . وإذا وجبت بشروطها المتقدمة عليها . كالطهارة وغيرها .

قوله ﴿وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ . الظُّهْرُ . وَهِيَ الْأُولَى﴾

الصحيح من المذهب : أن الظهر هى الأولى . لأنها أول الخمس افتراضاً . وبها بدأ جبريل حين أمّ النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت . وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات ، وعليه جماهير الأصحاب . وبدأ — فى الإرشاد والشيرازى فى الإيضاح . والمبهج ، وأبو الخطاب فى الهداية . وتابعه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وإدراك الغاية وغيرهم — : بالفجر . وقاله القاضى فى الجامع الصغير . واختاره الشيخ تقي الدين ، فقال : بدأ جماعة من أصحابنا ، كالخرقي والقاضى فى بعض كتبه وغيرها بالظهر . ومنهم من

بدأ بالفجر كابن أبي موسى ، وأبى الخطاب ، والقاضى فى موضع . قال : وهذا أجود . لأن الصلاة الوسطى هى العصر ، وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر الأولى . انتهى . وإنما بدأ بالفجر لبداءته عليه أفضل الصلاة والسلام بها للسائل . وهو متأخر عن الأول . وناسخ لبعضه . وبدأ فى الرعاية الكبرى ، وابن تيمم بالفجر . ثم ثنيا بالظهر . وقالا هى الأولى .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْغَيْمِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً ﴾

اعلم أنه إذا اتقى الغيم وشدة الحر : استحب تعجيلها بلا خلاف أعلمه . وأما فى شدة الحر : فجزم المصنف هنا أنها تؤخر لمن يصلى جماعة فقط . وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية وقدمه فى الفصول ، والنظم .

والوجه الثانى : أنها تؤخر لشدة الحر مطلقاً ، وهو المذهب . جزم به فى الحاوى الكبير . واختاره المصنف ، والشارح . ورجحه الترمذى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرق ، وابن أبي موسى فى الإرشاد ، والقاضى فى الجامع الكبير ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف فى الكافى ، والفخر فى التلخيص وغيرهم لإطلاقهم . وقدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تيمم والرعاية الكبرى ، والفائق ، وشرط القاضى فى الحرر - مع الخروج إلى الجماعة - كونه فى بلد حار . قال ابن رجب فى شرح البخارى ، اشترط ذلك طائفة من أصحابنا ، وقال : ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط . انتهى . وشرط ابن الزاغونى كونه فى مساجد الدروب .

فأمره : قال ابن رجب فى شرح البخارى . اختاف فى المعنى الذى من أجله أمر بالإبراد . فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها . فلا فرق بين من يصلى وحده أو فى جماعة . ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيته فى الحر . فتختص بالصلاة فى مساجد الجماعة التى تقصد من الأمكنة المتباعدة

ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم . فلا فرق بين من يصلى وحده أو فى جماعة : انتهى .

تفيم : فعلى القول بالتأخير إما مطلقاً ، وإما لمن يصلى جماعة . قال جماعة من الأصحاب : يؤخر ليمشى فى النية . منهم صاحب التلخيص ، وقال المصنف ، ومن تبعه : يؤخر حتى ينكسر الحر . وقال ابن الزاغونى : حتى ينكسر النية ، ذراعاً ونحوه . وقال جماعة ، منهم صاحب الحاوى الكبير إلى وسط الوقت . وقال القاضى : بحيث يكون بين الفراغ من الصلاتين آخر وقت الصلاة فضل . واقتصر عليه ابن رجب فى شرح البخارى .

وأما تأخيرها مع الغيم : فالصحيح من المذهب : أنه يستحب تأخيرها . نص عليه . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب ، والحاوى الصغير ، والإفادات . وصححه فى الحاوى الكبير ، واختاره القاضى . وقدمه فى الرايتين ، وابن عبيدان ، وجمع البحرين ، وشرح الجدد . ونصروه . وعنه لا يؤخر مع الغيم . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وجماعة ، لعدم ذكرهم لذلك . وإليه ميل المصنف ، والشارح . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيميم ، والفاثق .

تفيم : قوله ﴿ فى الغيم لمن يُصَلَّى جماعة ﴾ هو الصحيح من المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرم ، والوجيز ، والراية الصغيرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقاله القاضى وغيره . وقيل : يستحب تأخيرها سواء صلى فى جماعة ، أو وحده . قال الجدد فى شرحه : ظاهر كلام أحمد : أن المنفرد كالمصلى جماعة . وهو ظاهر نهاية ابن رزين .

قلت : وهذا ضعيف . وأطلقهما فى الفروع ، والراية الكبرى . فعلى القول بالتأخير - إما مطلقاً أو لمن يصلى جماعة - قال ابن الزاغونى : يؤخر

إلى قريب من وسط الوقت ، وقال فى الحاوى : تؤخر لقرب وقت الثانية .
تنبيه : يستثنى من كلام المصنف فى مسألة الحر الشديد والغيم : الجمعة . فإنها لا تؤخر لذلك ، ويستحب تعجيلها مطلقاً . قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يستحب تأخير المغرب مع الغيم ، وهو ظاهر كلام أبى الخطاب وصاحب الوجيز ، وجماعة .
قلت : وهو الأولى ليخرج من الخلاف . وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية الميمونى ، والأثرم . والصحيح من المذهب : أن حكم تأخير المغرب فى الغيم حكم تأخير الظهر فى الغيم على ما تقدم . ونص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به فى المحرر والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تيمم والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

فأمره : قوله ﴿ عَنْ الْعَصْرِ وَهِيَ الْوَسْطَى ﴾ هو المذهب . نص عليه الإمام أحمد ، وقطع به الأصحاب . ولا أعلم عنه . ولا عنهم فيها خلافاً .
قلت : وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر فى شرح البخارى فى تفسير سورة البقرة ، فيها عشرين قولاً . وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله . فأحببت أن أذكرها ملخصة .

ف نقول : هى صلاة العصر ، المغرب ، العشاء ، الفجر ، الظهر جميعاً بها ، واحدة غير معينة ، التوقف ، الجمعة ، الظهر فى الأيام ، والجمعة فى غيرها ، الصبح ، أو العشاء ، الصبح ، أو العصر ، الصبح ، أو العصر على التردد . وهو غير الذى قبله . صلاة الجماعة . صلاة الخوف ، صلاة عيد النحر ، صلاة عيد الفطر . الوتر ، صلاة الضحى ، صلاة الليل .

قوله ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، يعنى أن وقت

العصر إلى وقت الظهر ليس بينهما وقت . وقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر . ويحتمله كلام الخرقى ، والتذكرة لابن عقيل والتلخيص . وقال ابن تيميم ، وصاحب الفروع وغيرهما : وعن أحمد آخر وقت الظهر أول وقت العصر . قال فى الفروع فيبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات .

قوله ﴿إِلَى اصْفَرَارِ الشَّمْسِ﴾

هذا إحدى الروايتين عن أحمد . اختارها المصنف ، والشارح ، والمجد فى شرحه وابن تيميم ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الفروع : وهى أظهر . وجزم بها فى الوجيز ، والمنتخب . وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه . وهو المذهب . وعليه الجمهور . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأكثر أصحابه . وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، ونظم النهاية ، والمنور ، والتسهيل وغيرهم . وقدمه فى الإرشاد ، والهداية ، والفصول ، والمستوعب ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاوى ، وابن تيميم ، وابن رزين فى شرحه ، والفاثق ، والفروع ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وصححه فى المذهب ، والنظم . وأطلقهما فى المستوعب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله ﴿وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ﴾

يعنى إن قلنا : وقت الاختيار : إلى اصفرار الشمس ، فما بعده وقت ضرورة إلى الغروب . وإن قلنا : إلى مصير ظل كل شيء مثليه . فكذلك . فلها وقتان فقط . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى التلخيص ، والبلغة : وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه . وبعده وقت جواز الاصرار . وبعده وقت الكراهة إلى الغروب . وقال فى الكافى : يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هو غريب . وقال فى الفروع : ولعله أراد أن الأول باق .

قلت : لو قيل : إنه أراد الجواز مع الكراهة : لكان له وجه . فإن لنا وجهها

يجوز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة ، مع الكراهة . فيكون كلامه موافقا لذلك القول . واختاره ابن حمدان وغيره ، على ما يأتي . مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة ، بل قالها في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وغيرهم . وقال في المستوعب : ويبقى وقت الضرورة والجواز . انتهى . ونقول : هو وقت جواز في الجملة لأجل المذخور . قال ابن تيمم : وظاهر كلام صاحب الروضة : أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار . وهو قول حكاه في الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَتَعْجِلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب تعجيلها مع الغيم ، دون الصحو . نقلها صالح . قاله القاضي . ولفظ رواية صالح « يؤخر العصر أحبُّ إلى » . آخر وقت العصر عندى : ما لم تصفر الشمس « فظاھر مطلقاً . قاله في الفروع . وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار . وقيل : عنه يستحب تأخيرها مع الصحو .

قوله عَنِ الْمَغْرِبِ ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ

الْأَحْمَرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض في الحضر ، والأحمر في غيره . اختاره الخرق . قال المصنف : تعتبر غيوبة الشفق الأبيض ، لدالاتها على غيوبة الأحمر لا لنفسه . وحكى ابن عقيل : إذا غاب قرص الشمس ، فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة ، أو حتى يذهب ذلك ؟ فيه روايتان .

فائفة: للمغرب وقتان ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال الأجرى في النصيحة : لها وقت واحد لخبر جبريل . وقال : من آخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ .

قوله ﴿وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ ، لِمَنْ قَصَدَهَا﴾

يعنى لمن قصدها محرماً . وهذا إجماع . وقال صاحب الفروع : وكلامهم يقتضى لو دفع من عرفة قبل المغرب ، وحصل بمزدلفة وقت الغروب : أنه لا يؤخرها . ويصلها في وقتها . قال : وكلام القاضى يقتضى الموافقة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخر لأجل الغيم . وهو قول جماعة من الأصحاب ، وهو المختار . والصحيح من المذهب : أنها في الغيم كالظهر ، كما تقدم . وتقدم ذلك قريباً .

فأمرتانه

إمراهما : يكون تأخيرها لغير محرم . قاله القاضى في التعليق وغيره . واقتصر في الفصول على قوله : والأفضل تعجيلها إلا بمنى ، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء ، وذلك نسك وفضيلة . قال في الفروع : كذا قال . وقوله « إلا بمنى » هو في الفصول . وصوابه « إلا بمزدلفة » .

الثانية : لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب . وقال ابن هبيرة : يكره . وقال الشيخ تقي الدين : إن كثر تسميتها بذلك كره . وإلا فلا . ويأتى ذلك في تسمية العشاء بالعتمة . وعلى المذهب تسميتها بالمغرب .

قوله عَنِ الْعِشَاءِ ﴿وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ﴾

يعنى وقت الاختيار . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى في الجامع . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمختب . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والكافى ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن رزين فى شرحه ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . قال الشارح : الأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل . فإن أخرها جاز . انتهى . وعنه نصفه . جزم

به في العمدة . وقدمه في المبهج ، وابن تيميم ، والفائق . واختارها القاضي في الروايتين ، وابن عقيل في التذكرة ، والمصنف ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . وصححه في نظمه . قال في الفروع : وهي أظهر . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله ﴿ ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال في الكافي : ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني . كما قال في العصر . قال في الفروع : ولعل مراده : أن الأداء باق . وتقدم ما قلنا في كلامه . ووافق الكافي صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة . فقالوا : وقت الجواز إلى طلوع الفجر . انتهى . وقيل : يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم .

فائدتاه

إحداهما : لم يذكر في الوجيز للعشاء وقت ضرورة . قال في الفروع : ولعله اكتفى بذكره في العصر ، وإلا فلا وجه لذلك .

الثانية : لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة ما لم يكن عذر . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح . وقاله أبو المعالي وغيره في العصر . وجزم به المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين في شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تيميم ، والزرکشی ، ومجمع البحرين . وغيرهم . وقدمه في الفائق . وقيل : يكره . قدمه في الرايتين . وجزم به في الإفادات . وأطلقهما في الحاويين . وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب الصلاة

بعد قوله « ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها » .

قوله ﴿ وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مَا لَمْ يُشَقَّ ﴾

اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير . وإن شق على بعضهم كره أيضاً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . وهى طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم . وقال كثير من الأصحاب : هل يستحب التأخير مطلقاً ، أو يراعى حال المأمومين عند الأشق عليهم ؟ فيه روايتان . فحكوا الخلاف مطلقاً . وقال فى الرعاية الكبرى ، وابن تيمم ، والفائق : يسن تأخيرها . وعنه الأفضل مراعاة المأمومين . وظاهر كلام الخرقى ، وأبى الخطاب ، وغيرهم : استحباب التأخير مطلقاً .

تغميم : يستثنى من كلام المصنف وغيره : إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجمع ، فإنه حينئذ يستحب تعجيل العشاء . قاله فى الفروع وغيره . وقال فى الرعاية ، وقيل : يسن تعجيلها مع الغيم . نص عليه . وقيل : مع تأخير المغرب معه ، والخروج إليها .

فوائد

يكره النوم قبلها مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه . واختاره القاضى . وجزم به فى الجامع . وما هو ببعيد .

ويكره الحديث بعدها إلا فى أمر المسلمين أو شغل أو شىء يسير ، والأصح أو مع الأهل . وقيل : يكره مع الأهل . وقدمه فى الفائق . قال فى الرعاية ، وابن تيمم : ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها .

ولا يكره تسميتها بالعتمة على الصحيح من المذهب ، ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة . وقيل : يكره فيهما . وقيل : يكره فى الأخيرة . واختاره صاحب النهاية . وقيل : يكره فى الأولى . قال الزركشى : وظاهر كلام ابن عبدوس : المنع من ذلك . وقال الشيخ تقي الدين ، فى اقتضاء الصراط المستقيم : الأشهر عنه : إنما يكره الإكثار ، حتى يغلب عليها الاسم ، وأن مثلها فى الخلاف تسمية المغرب بالعشاء .

قوله عن الفجر ﴿ وَتَجِيلاً أَفْضَلُ ﴾

وهو المذهب مطلقاً ، وعليه الجمهور . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وجزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والملغى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن تيم ، والخلاصة ، وغيرهم . وصححه في مجمع البحرين ، وإدراك الغاية . فعلى هذا : يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر . وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل : الإسفار . والمراد أكثر المأمومين . واختاره الشيرازى في المبهيح . ونصرها أبو الخطاب في الانتصار . وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والفروع . وعنه الإسفار مطلقاً أفضل . قال في الفروع : أطلقها بعضهم . وقال في الحاوى الكبير ، وغيره : وعنه الإسفار أفضل بكل حال إلا الحاج بمزدلفة . قال في الفروع ، وكلام القاضى وغيره : يقتضى أنه وفاق .

قلت : وهو عين الصواب . وهو مراد من أطلق الرواية .

نفيه : قال الزركشى - بعد أن حكى الخلاف المتقدم - : ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الاسفار مع حضورهم ، أو حضور بعضهم . أما لو تأخر الجيران كلهم ، فالأولى هنا : التأخير بلا خلاف ، على مقتضى ما قاله القاضى في التعليق . وقال : نص عليه في رواية الجماعة . انتهى .

فائرة : الصحيح من المذهب : أنه ليس لها وقت ضرورة ، بل وقت فضيلة وجواز . كما في المغرب والظهر . قدمه في الفروع ، وابن تيم . قال الزركشى : هو المذهب . قال في الرعاية الصغرى : ويكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يحرم . وجعل القاضى في المحرد ، وابن عفيل في التذكرة ، وابن عبدوس المتقدم : لها وقتين ، وقت اختيار . وهو إلى الأسفار ، ووقت ضرورة . وهو إلى طلوع الشمس . قال في الحاويين : ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يكره . قال ابن رجب في شرح اختيار الأولى في اختصام الملاء الأعلى : وقد أوماً إليه أحمد .

وقال : هذه صلاة مفرط . إنما الإسفار : أن ينتشر لضوء على الأرض .

فائدة : حيث قلنا : يستحب تعجيل الصلاة ، فيحصل له فضيلة ذلك ، بأن يشتغل بأسباب الصلاة ، إذا دخل الوقت . قال في التلخيص : ويقرب منه قول المجد : قدر الطهارة والسعى إلى الجماعة ، ونحو ذلك ، وذكر الأزرعى قولاً ينتظر قبل الوقت .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا : فَقَدْ أَدْرَكَهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعليه القمل في المذهب . ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين لمن أَرَادَ جمعهما . وعنه لا يدركها إلا بركة . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبي موسى ، وابن عبدوس تلميذ القاضي . وقدمه في النظم . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان .

فائدتاه

إمضاءهما : مقتضى قوله « فقد أدركها » بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت ، ووقوعه موقعه في الصحة والاجزاء . قاله المجد في شرحه ، وتابعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان . قال في الفروع : وظاهر كلامه في المغنى أنها مسألة القضا والأداء الآتية بعد ذلك .

الثانية : جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها أداء مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال المجد في شرحه ، وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور . وقيل : تكون جميعها أداء في المعذور ، دون غيره . وقطع به أبو المعالى . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبي موسى وأحد احتمالى ابن عبدوس المتقدم . قال الزركشى : وهو متوجه . وقيل : قضاء مطلقاً . وقيل : الخارج عن الوقت قضاء . والذي في الوقت أداء .

تفسيه : يستثنى من كلام المصنف في أصل المسألة : الجمعة . فإنها لا تدرك بأقل من ركعة ، على الصحيح من المذهب ، على ما يأتي في بابها . وعنه تدرك بتكبيرة الإحرام كغيرها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، لكن عموم كلامه هنا مخصوص بما قاله هناك . وهو أولى .

قوله ﴿وَمَنْ شَكَّ فِي الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ﴾
فإذا غلب على ظنه دخوله صلى على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلى حتى يتيقن دخول الوقت . اختاره ابن حامد وغيره . فعلى المذهب : يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت . قاله ابن تيميم وغيره . قال المصنف : والشارح ، وغيرهما : الأولى تأخيرها احتياطاً ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم . فإنه يستحب التبكير للخبر الصحيح^(١) . وقال الآمدي : يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس ، أو غلب على ظنه غروبها .

تفسيه : محل الخلاف : إذا لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت ييقن .

قوله ﴿فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مُخْبِرٌ عَنْ يَقِينٍ : قَبْلَ قَوْلِهِ﴾ .

يعنى إذا كان يثق به . وهذا بلا نزاع . وكذا لو سمع أذان ثقة عارف يثق به . قال في الفصول ، وأبو المعالي في نهايته ، وابن تيميم ، وابن حمدان في رعايته : يعمل بالأذان في دار الإسلام . ولا يعمل به في دار الحرب ، حتى يعلم إسلام المؤذن . قال الشيخ تقي الدين : لا يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت ،

(١) روى البخارى في باب من ترك العصر - عن بريدة الأسلمى قال « كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قفال : بكروا بالصلاة في اليوم الغيم . فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » ورواه أحمد وابن ماجه .

مع إمكان العلم بالوقت ، وهو مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، كما شهدت به النصوص ، خلافاً لبعض أصحابنا . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ عَنْ ظَنٍّ لَمْ يُقْبَلْ﴾ .

مراده : إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد . فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله . وفي كتاب أبي على العكبرى ، وأبي المعالي ، وابن حمدان ، وغيرها : لا يقبل أذان في غيم . لأنه عن اجتهاد ، فيجتهدهو . قال في الفروع : فدل على أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات ، أو تقليد عارف : عمل به . وجزم بهذا المجد في شرحه . وتبعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقال الشيخ تقي الدين ، قال بعض أصحابنا : لا يعمل بقول المؤذن ، مع إمكان العلم بالوقت . وهو خلاف مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، وخلاف ما شهدت به النصوص . قال في الفروع : كذا قال . فأمره : الأعمى العاجز يقلد . فإن عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه . وجزم به في المستوعب وغيره .

قوله ﴿وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قدر تكبيرة . وأطلقه الإمام أحمد . فلهذا قيل : يخير . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لا بد أن يمكنه الأداء . اختارها جماعة . منهم ابن بطة ، وابن أبي موسى ، والشيخ تقي الدين . واختار الشيخ تقي الدين أيضاً : أنه لا تترتب الأحكام إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة ، ثم يوجد المانع .

قوله ﴿ثُمَّ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ﴾ .

يعنى : إذا طرأ عدم التكليف .

واعلم أن الصلاة التي أدركها تارة تُجمع إلى غيرها ، وتارة لا تجمع . فإن كانت لا تجمع إلى غيرها : وجب قضاؤها بشرطه قولاً واحداً . وإن كانت تجمع فالصحيح من المذهب : أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط . ولو خلا جميع وقت الأولى من المانع ، وسواء فعلها أو لم يفعلها . وعليه جمهور الأصحاب ، منهم ابن حامد ، وصححه المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين فيه ، وفي النظم . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه يلزمه قضاء المجموعة إليهما . وهى من المفردات . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والمحرم ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ طَهَرَتْ حَائِضٌ - قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدَرٍ تَكْبِيرَةٍ : لَزِمَهُمُ الصَّبِيحُ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ : لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : لَزِمَهُمُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ﴾ .

يعنى إذا طرأ التكليف . واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : بقدر جزء ما . قال في الفروع : وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء . قال : وقد يؤخذ منه القول بركعة . فيكون فائدة المسألة ، وهو متجه . وذكر الشيخ تقي الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف : هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة ؟ واختار بركعة في التكليف . انتهى .

إذا علمت ذلك . فإنه إذا طرأ التكليف في وقت صلاة لا تجمع . لزمته فقط . وإن كان في وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها ، لزمه قضاؤها بلا نزاع . قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

واختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : لا يجب القضاء على الفور مطلقاً . وقيل : يجب على الفور في خمس صلوات فقط . واختاره القاضي في موضع من كلامه . واختار الشيخ تقي الدين : أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها . ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع . وكذا الصوم . قال ابن رجب في شرح البخارى : ووقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين : أنه لا يجزئ فعلها إذا تركها عمداً . منهم الجوزجاني ، وأبو محمد البربهاري ، وابن بطة .

تنبيه : قوله ﴿ لزمه قضاؤها على الفور ﴾ مقيد بما إذا لم يتضرر في بدنه أو في معيشة يحتاجها . فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية . نص عليه .

قوله ﴿ مُرْتَبًّا ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يجب الترتيب . قال في المبهج : الترتيب مستحب . واختاره في الفائق . قال ابن رجب في شرح البخارى : وجزم به بعض الأصحاب . ومال إلى ذلك . وقال : كان أحمد - لشدة ورعه - يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط ، وإلا فأجاب سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة فائته في الذمة : لا يكاد يقوم عليه دليل قوى . قال : وقد أخبرني بعض أعيان شيوخنا الحنبلين : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، وسأله عما يقوله الشافعي وأحمد في هذه المسائل : أيها أرجح ؟ قال : ففهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعي . انتهى . وقيل : يجب الترتيب في خمس صلوات فقط . واختاره القاضي أيضاً في موضع . قال في الفروع : ويتوجه احتمال يجب الترتيب . ولا يعتبر للصحة . وله نظائر .

فأمره : لو كثرت الفرائض الفوائت ، فالأولى ترك سننها . قاله المجد في شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرها . واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر . وقال : لا يهملها . وقال في الوتر : إن شاء قضاء ، وإن شاء فلا . ونقل منها : يقضى سنة

الفجر والوتر . قال المجد : لأنه عنده دونها . وأطلق القاضي وغيره : أنه يقضى السنن . قال - بعد رواية مهنا المذكورة وغيره - المذهب : أنه يقضى الوتر كما يقضى غيره من الرواتب . نص عليه . قال في الفروع : وظاهر هذا من القاضي : أنه لا يقضى الوتر في رواية خاصة . ونقل ابن هاني : لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر . فإنه يوتر . وقال في الفصول : يقضى سنة الفجر رواية واحدة . وفي بقية الرواتب من النوافل : روايتان . نص على الوتر لا يقضى . وعنه يقضى انتهى . وأما انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا ينعقد ، لتحريمه إذن ، كأوقات النهي . قاله المجد وغيره . وذكر غيره الخلاف في الجواز ، وأن على المنع لا يصح . قال المجد : وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة ، أو عند ضيق وقت القوات ، مع علمه بذلك وتحريمه . انتهى وعنه ينعقد النفل المطلق . وهما وجهان مطلقان في ابن تميم وغيره . ويأتي قريباً من ذلك في صلاة الجماعة عند قوله « فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » قوله ﴿ فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَاضِرَةَ ﴾ .

سقط وجوبه . يعني وجوب الترتيب . فيصلى الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه ، ثم يقضى . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يسقط مطلقاً . اختارها الخلال ، وصاحبه . وأنكر القاضي هذه الرواية . وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها . وكذا قال أبو حفص . قال : إما أن يكون قولاً قديماً أو غلطاً . وعنه يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت ، فيصلى الحاضرة في أول الوقت . اختارها أبو حفص العكبري . وعنه يسقط بخشية فوات الجماعة . وجزم به في الحاويين . وصححه في الرعاية الصغرى . وعنه يسقط الترتيب بكونها جمعة . جزم به في الحاويين . وصححه في الرعاية الصغرى . وقاله القاضي . قلت : وهو الصواب . وقدمه ابن تميم . وقال : نص عليه ، لكن عليه فعل الجمعة ، وإن قلنا : بعدم السقوط ، ثم يقضيها ظهراً . وفيه وجه ليس عليه فعل

الجمعة إذا قلنا لا يسقط الترتيب . قال في الفروع ، في أول الجمعة : ويبدأ بالجمعة
لخوف فوتها . ويترك فجراً فاتته . نص عليه .

فوائد

إمداها : لو بدأ بغير الحاضرة ، مع ضيق الوقت صح . على الصحيح من
المذهب . نص عليه . وقيل : لا يصح .

الثانية : لا تنعقد النافلة مع ضيق الوقت عن الحاضرة ، إذا فعلها عمداً على
الصحيح من المذهب . وقيل : تنعقد . وتقدم تخريج المجد . وهو أعم .

الثالثة : خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية .
فإذا خشي الاصرار صلى الحاضرة . قاله الزركشي ، والمجد ، وابن عبيدان ، وابن
تميم وغيرهم .

قوله ﴿ أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ : سَقَطَ وَجُوبُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب . وقطع به
أكثرهم . حتى قال القاضي : إذا نسي الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة . وعنه
لا يسقط الترتيب بالنسيان . حكاه ابن عقيل . قال أبو حفص : هذه الرواية تخالف
مانقله الجماعة عنه . فإما أن تكون غلطاً أو قولاً قديماً .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو جهل وجوب الترتيب : أنه لا يسقط وجوبه
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال في القواعد الأصولية :
هذا المذهب . جزم به غير واحد . وقيل : يسقط . اختاره الآمدي . فقال : هو
كالناسي للترتيب . فعلى المذهب : لو ذكر فاتئة ، وقد أحرم بحاضرة . فتارة يكون
إماماً ، وتارة يكون غيره . فإن كان غير إمام فالصحيح من المذهب - وعليه
جماهير الأصحاب - لا يسقط الترتيب ، ويتمها نفلاً ، إما ركعتين وإما أربعاً .
وعنه يتمها المأموم دون المنفرد . وعنه عكسها . حكاه المصنف . وعنه يتمها فرضاً

اختصاره المجد في شرحه . وعنه تبطل . نقلها حنبل . ووهمه الخلال . وعنه ذكر
الفائنة في الحاضرة : يسقط الترتيب عن المأموم خاصة . وإن كان إماماً فالصحيح
عن أحمد : أنه يقطعهما . وعلاه بأنهم مفترضون خلف متنفل . فعلى هذا : إذا قلنا
يصح الفرض خلف المتنفل : أتمها كل منفرد والمأموم . واختار المجد سقوط الترتيب
والحالة هذه . فيتمها الإمام والمأموم فرضاً . وعنه تبطل .

فوائد

الأولى : لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها ، صلى خماً ، على الصحيح
من المذهب . نص عليه بنية الفرض . وعنه يصلى فجراً ، ثم مغرباً ، ثم رباعية .
وقال في الفائق : ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد ، أخذاً من القبلة .

الثانية : لو نسي ظهراً وعصراً من يومين ، وجهل السابقة : تحرى في إحدى
الروايتين . قدمه ابن تيميم . وجزم به في الكافي . والرواية الأخرى : يبدأ بالظهر ،
وأطلقهما في الفروع ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والقواعد
الأصولية . وقدم في الرعاية : أنه يصلى ظهراً ، ثم عصراً ، ثم ظهراً . قال وقيل :
عصراً ، ثم ظهراً ، ثم عصراً . فعلى الرواية الأولى : لو تحرى فلم يقو عنده شيء : بدأ
بأيهما شاء . قدمه ابن تيميم ، وابن عبيدان . وجزم به في الرعاية الكبرى . وعنه
يصلى ظهرين بينهما عصراً ، أو عكسه . ذكرها في الفروع . وذكرها المصنف في
المغنى احتمالاً . ولم يفرق بين أن يستوى عنده الأمران أو لا . فقال : ويحتمل أن
يلزمه ثلاث صلوات : ظهر ، ثم عصر ، ثم ظهر ، أو بالعكس . قال : وهذا أقيس
لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين . أشبه ما لو نسي صلاة لا يعلم عينها . قال في القواعد
الأصولية : اختاره أبو محمد المقدسي ، وأبو المعالي ، وابن منبج . ونقل أبو داود
ما يدل على ذلك .

الثالثة : لو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم : هل هي المغرب

أو الفجر؟ لزمه أن يصلي الفجر ، ثم الظهر ، ثم المغرب . ولم يجز له البداءة بالظهر .
لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها .

الرابعة : قال المجد في شرحه : لو توضأ وصلى الظهر . ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر . ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارته ولم يعلم عيناها : لزمه إعادة الوضوء والصلاتين . ولو لم يعلم حدثه بينهما ، ثم توضأ للثانية تجديداً ، وقلنا : لا يرتفع الحدث - فكذلك . وإن قلنا يرتفع : لزمه إعادة الوضوء للأولى خاصة . لأن الثانية صحيحة على كل تقدير .

باب ستر العورة

فأمرناه

إبراهيم : قوله (وَسَتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَاجِبٌ) .

فلا يجوز كشفها . واعلم أن كشفها في غير الصلاة : تارة يكون في خلوة وتارة يكون مع زوجته ، أو سريته ، وتارة يكون مع غيرها . فإن كان مع غيرها : حرم كشفها . ووجب سترها إلا لضرورة ، كالتداوى والختان ، ومعرفة البلوغ ، والبركة ، والثبوت ، والعيب ، والولادة ، ونحو ذلك . وإن كان مع زوجته أو سريته جازله ذلك . وإن كان في خلوة ، فإن كان ثم حاجة كالتخلى ونحوه جاز ، وإن لم تكن حاجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يحرم . جزم به في التلخيص . قال في المستوعب : وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها . وصححه المجد في شرحه ، وابن عبيدان في مجمع البحرين ، والحاوي الكبير . وقدمه في الرعايتين . وعنه يكره . اختاره القاضي وغيره . وقدمه في الفائق . وقدم في النظم : أنه غير محرم ، وأطلقهما في الفروع في باب الاستنجاء ، وابن تيم . وتقدم هذا أيضاً هناك . وعنه يجوز من غير كراهة . ذكرها في النكت . وهو وجه ذكره أبو المعالي ، وصاحب الرعاية .

فعلى القول بالتحريم أو الكراهة : لافرق بين أن يكون فى ظلمة ، أو حام أو يحضرة ملك ، أو جنى ، أو حيوان بهيم أولا . ذكره فى الرعاية وغيره .

الثانية : يجب ستر العورة فى الصلاة عن نفسه وعن غيره . فلو صلى فى قميص واسع الجيب ، ولم يَزُرْهُ ولا شَدَّ وسطه ، وكان بحيث يرى عورته فى قيامه أو ركوعه فهو كروية غيره فى منع الأجزاء . نص عليه ، ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب . واعتبره أبو المعالى إن تيسر النظر . وقال فى الرعاية الكبرى قلت : فلو صلى على حائط ، فرأى عورته من تحت . بطلت صلاته . انتهى .

ويكفى فى سترها نبات ونحوه ، كالخشيش والورق على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكفى الخشيش مع وجود ثوب . ويكفى متصل به ، كيده ولحيته ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه لا يكفى . وهى وجه فى ابن تيم . وقد تردد القاضى فى شرح المذهب فى الستر بلحيته . فحزم تارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر فى الصلاة . ثم ذكر نص أحمد . ورجع إلى أنه ستر فى الصلاة . انتهى . ولا يلزمه لبس بارية وحصير ونحوها مما يضره . ولا ضفيرة .

ولا يلزم سترها بالطين ولا بالماء الكدر . جزم به فى الكافى ، والإفادات ، والفاائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وجزم به ابن الجوزى ، والشارح ، وابن رزى فى الماء . وقدمه فى الطين . وقيل : يلزمه الستر بهما . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى . واختار ابن عقيل : يجب بالطين لا بالماء الكدر . وقال الجدى فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب الحاوى : أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته . قال الشيخ تقى الدين : اختار الأمدى وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين . قال : وهو الصواب المقطوع به وقيل : إنه المنصوص عن أحمد . انتهى . وجزم فى التلخيص بأنه لا يلزمه الستر بالماء . وأطلق فى الطين الوجهين . فعلى القول بوجوب سترها بالطين : لو طلى به ، ثم تناسر شيء لم يلزمه إعادته على الصحيح . وقال ابن أبى الفهم : يلزمه . وأطلق الوجهين فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : مفهوم قوله « بما لا يصف البشرية » أنه إذا كان يصف البشرية لا يصح الستر به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مثل أن يكون خفيفاً فيبين من ورائه الجلد وحمرة . فأما إن كان يستر اللون ، ويصف الخلقة : لم يضر . قال الأصحاب : لا يضر إذا وصف التقاطيع ، ولا بأس بذلك . نص عليه ، لمسقة الاحتراز . ونقل منها تغطي خفها لأنه يصف قدمها ، واحتج به القاضي على أن القدم عورة .

قوله ﴿ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَّةُ : مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة . وعليه جماهير الأصحاب . نص عليه في رواية الجماعة . وجزم به في الإيضاح ، والتذكرة لابن عقيل ، والإفادات ، والوجيز . والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيم ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وعنه أنها الفرجان . اختاره المجد في شرحه ، وصاحف مجمع البحرين ، والفائق . قال في الفروع : وهي أظهر . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال : هي أظهر . وإليها ميل صاحب النظم أيضاً فيه .

وأما عورة الأمة : فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل . وهو المذهب . جزم به ابن عقيل في التذكرة ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والفروع ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والهادي ، وابن تيم ، وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين . واختاره ابن حامد والشيرازي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم . وعنه عورتها : مالا يظهر غالباً . جزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . واختاره

ابن عبدوس في تذكرته . قال في تجريد العناية : وأمة ما لا يظهر غالباً ، على الأظهر . وقدمه في الكافي ، والحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين . واختاره القاضي والآمدى ، وابن عبيدان . قال القاضي في الجامع : ماعدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة . قال الآمدى : عورة الأمة ما خلا الوجه ، والرأس ، والقدمين إلى أنصاف الساقين ، واليدين إلى المرفقين . انتهى . وقيل : الأمة البرزة كالرجل ، بخلاف الخفيرة . قال في الإفادات : والأمة البرزة كالرجل . والخفيرة ما لا يظهر غالباً . انتهى . وقيل : ماعدا رأسها عورة . اختاره ابن حامد . ذكره عن ابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقول الزركشى : أن إظهار كلام الخرقى لا قائل به ، غير مسلم له . وعنه عورة الأمة : الفرجان كالرجل . ذكرها جمهور الأصحاب . منهم أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، والحوانى ، وابن الجوزى ، والسامرى ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين : لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة . قال : وقد حكى جماعة من أصحابنا : أن عورتها السوأتان فقط ، كالرواية في عورة الرجل . قال : وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً . وعلى الشريعة عموماً . وكلام أحمد أبعد شئ عن هذا القول . انتهى .

قلت : قد حكى جده - وتابعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان - : أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعاً ، ورد هذه الرواية في الشرح وغيره . ويأتى حكم ما إذا عتقت في الصلاة قريباً .

فأمة : قيل : لا يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة . وقيل : يستحب . قدمه في الرعاية ، وأطلقهما ابن تميم . قال الزركشى : ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال : لو صلت مغطاة الرأس لم يصح . وقيل : يستحب ستر رأس أم الولد . إن قلنا هي كرجل . ذكره في الرعايتين .

تفسيرات

الأول : ظاهر قوله « ما بين السرة والركبة » عدم دخولهما في العورة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ما من العورة . نقله ابن عقيل وغيره . وعنه الركبة فقط من العورة .

الثاني : مفهوم قوله « وعورة الرجل » أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور ، يخالف لعورة الرجل . وهو ظاهر كلام غيره . ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالي ابن المنجا . فإنه قال : الصغير - بعد العشر - كالبالغ . ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط . وقد تقدم في كتاب الصلاة - بعد قوله « ويضرب على تركها لعشر » - أن المصنف والشارح . قالوا : يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير ، إلا في ستر العورة . وعلاؤه .

الثالث : مفهوم قوله « وعورة الرجل » أن عورة الخنثى مخالفة لعورته في الحكم . ومفهوم قوله « والحرة كلها عورة » أن الخنثى يخالف لها في الحكم ، وفيه روايتان .

إحداها : أن عورته كعورة الرجل . وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . قال في المذهب : هذا قول أكثر أصحابنا . وصححه في النظم ، والحاوي الكبير ، والمجد في شرحه ، ومجمع البحرين . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، وابن تيمية ، والشرح ، والمحرم ، والحاوي الصغير . والرواية الثانية : عورته كعورة المرأة . اختاره القاضي في أحكام الخنثى . قال في الرعاية : وهو أولى . واختاره ابن عقيل . قاله في المذهب . وقدمه في المستوعب قلت : وهو الأولى والأحوط .

فعلى المذهب : إذا قلنا « العورة الفرجان » ستر الخنثى فرجه ، وذكره ودبره . وعلى المذهب أيضاً : يحتاط فيستر كالمراة .

قوله ﴿وَالْحَرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، حَتَّى ظَفَرُهَا وَشَعْرُهَا، إِلَّا الْوَجْهَ﴾

الصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة . وعليه الأصحاب . وحكاية القاضى إجماعاً . وعنه الوجه عورة أيضاً . قال الزركشى : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة . وهو محمول على ما عدا الوجه ، أو على غير الصلاة . انتهى . وقال بعضهم : الوجه عورة . وإنما كشف في الصلاة للحاجة . قال الشيخ تقي الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة . وهو عورة في باب النظر ، إذا لم يجز النظر إليه . انتهى .

قوله ﴿وَفِي الْكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ﴾ .

وأطلقهما في الجامع الصغير ، والهداية ، والمبهم ، والفصول ، والتذكرة له ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والهادى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والشرح ، وابن تيم ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والمذهب الأحم ، والحاوى الصغير .

إمدهما : هما عورة . وهى المذهب . عليه الجمهور . قال فى الفروع : اختارها الأكثر . قال الزركشى : هى اختيار القاضى فى التعليق . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وجزم به الخرقى . وفى المنور ، والمنتخب ، والطريق الأقرب . وقدمه فى الإيضاح ، والرعاية ، والنظم ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، والفروع . والرواية الثانية : ليستا بعورة . جزم به فى العمدة ، والإفادات ، والوجيز ، والنهاية ، والنظم . واختارها المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منبجا ، وابن عبيدان ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقي الدين .

قلت : وهو الصواب . وقدمه فى الحاوى الكبير ، وابن رزين فى شرحه وصححه شيخنا فى تصحيح المحرر .

تفصيلها

أمرهما : صرح المصنف : أن ماعدا الوجه والكفين عورة . وهو صحيح .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً في الحمار . واختار
الشيخ تقي الدين : أن القدمين ليسا بعورة أيضاً .
قلت : وهو الصواب .

الثاني : قد يقال : شمل قوله « والحرمة كلها عورة » الميزة والمراقة . وهو
قول لبعض الأصحاب في المراقة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها . قال
في النكت : وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة في عورة الصلاة .
وجزم المصنف في المغنى في كتاب النكاح ، والمجد في شرحه ، وابن تيم ، والناظم
وصاحب الحاوى الكبير ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان : أن المراقة كالأمة .
وقدمه الزركشى . قال في الفروع : قال بعضهم : ومراقة . وقال بعضهم : وميزة
كأمة . نقل أبو طالب ، في شعر وساق وساعد : لا يجب ستره حتى تحيض . قال
في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وقيل : الميزة كالأمة . وقال أبو المعالى : هي
بعد تسع كبالغ . ثم ذكر عن الأصحاب - إلا في كشف الرأس ، وقبل التسع :
وقيل السبع - الفرجان ، وأنه يجوز نظر ما سواهما . انتهى .

قوله ﴿ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأَمَةِ ﴾ .

أمّا أم الولد : فالصحيح من المذهب أنها كالأمة في حكم العورة . وعليه
أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هي اختيار الأكرهين . قال في مجمع البحرين :
هذا أقوى الروايتين ، وصححه ابن تيم ، والناظم ، واختاره الخرقى ، وابن
أبى موسى ، والقاضى ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الكافى ، والفروع ،
والفائق ، وتجريد العناية ، والمحرم ، والنهاية ، ونظمها . وجزم به فى العمدة ،
والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وعنه كالحرة . اختاره أبو بكر . وجزم به فى

الإفادات . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وابن تيميم ،
والرايعيتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه ، والتلخيص ، والبلغة . وهو من
المفردات . وأطلقتهما في المستوعب ، والمذهب الأحمد ، والهادي ، وابن عبيدان .
وأما المعتق بعضها : فالصحيح من المذهب : أنها كالأمة أيضاً . كما قدمه
المصنف هنا . قال ابن تيميم : هي كالأمة على الأصح . وجزم به في العمدة . وقدمه
في الفروع ، والفائق . وعنه كالحرمة . جزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور ،
والمنتخب . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والرايعيتين ، والحاويين ، وابن تيميم ،
وابن رزين في شرحه . قال في الحرر ، ومسبوك الذهب ، ومجمع البحرين :
والمعتق بعضها كالحرمة على الأصح . قال المجد في شرح الهداية : الصحيح أن
المعتق بعضها كالحرمة . قال الناظم : هذا أولى . قال الزركشي : هذا الصحيح من
المذهب . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر .

قلت : وهو الصواب . وهذه الرواية من المفردات . وأطلقتهما في المستوعب ،
والمذهب الأحمد ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

فائدة : المكاتب ، والمدبرة ، والمعلق عتقها على صفة : كالأمة على الصحيح
من المذهب . وعنه كالحرمة . وعنه المدبرة كأم الولد . وقال ابن البنا : هي كأم الولد

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي تَوْبَيْنٍ ﴾

بلا نزاع . بل ذكره بعضهم إجماعاً . لكن قال جماعة من الأصحاب : مع
ستر رأسه ، والإمام أبلغ .

قوله ﴿ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ أَجْزَأُهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ ۖ

مِنَ اللَّبَاسِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن ستر المنكبين في الجماعة شرط في صحة صلاة
القرض ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضي : عليه

أصحابنا . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات . وعنه سترها واجب لا شرط . وهو من المفردات أيضاً . وعنه سنة . وقدمه الناظم . قال الزركشى : وخرج القاضى ، ومن وافقه : صحة الصلاة مع كشف المنكبين ، وأبى ذلك الشيخان .

وأما فى النفل : فقدم المصنف أنه لا تجزئته إذا لم يكن على عاتقه شيء من اللباس ، فهو كالفرض . وهو إحدى الروايتين . وجزم به الخرقى . قال فى الإفادات : وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه ، وأطلق . وكذا قال فى المذهب الأحمـد . وقال القاضى : يجزئته ستر العورة فى النفل ، دون الفرض . وهو الرواية الأخرى . نص عليها فى رواية حنبل . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه ، وجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشى ، وابن عبيدان وغيرهم : هذه المشهورة . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والوحيز ، وغيرهم . وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . لاقتصارهم على وجوبه فى الفرض . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المغنى ، والنظم ، وابن تيمم ، والرايعتين . وصححه فى الحاوى الصغير ، وشيخنا فى تصحيح الحرر . وأطلقهما فى الفروع ، والحرر ، والفاثق ، والحاوى الكبير ، والزركشى ، وابن عبيدان .

تفصيله

أمرهما : ظاهر قوله « إذا كان على عاتقه شيء من اللباس » أنه يجزئ اليسير الذى يصلح للستر . وهو ظاهر الخرقى . واختيار المصنف ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . والصحيح من المذهب : أنه يجب ستر الجميع . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والفاثق ، وابن تيمم ، والراية الكبرى . وقال بعض الأصحاب : يجزئ ، ولو بجمل أو خيط . وهو رواية فى الواضح . ونسبه أبو الخطاب فى الهداية ، وابن الجوزى فى

المذهب ، ومسبوك الذهب ، وصاحب الحاوى الكبير : إلى أكثر الأصحاب .
وقدمه فى المستوعب .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه يكفى ستر أحد المنكبين . وهو إحدى
الروايتين . نص عليها فى رواية مثنى بن جامع ، وهو المذهب . اختاره المصنف ،
والمجد فى شرحه ، وابن عبيدان . وقدمه فى الرايتين ، والحاويين ، والفائق ،
ومجمع البحرين ، وابن تيمم ، والإقناع . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، والمنور .
وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه لا بد من ستر المنكبين . وهما عاتقاه . اختاره
القاضى . وجماعته ، وصححه الطوفى فى شرح الخرقى . وجزم به فى التلخيص ،
والبلغة ، والإفادات . ويحتمله كلام المصنف هنا . لأن عاتقه مفرد مضاف فيعم
وأطلقهما فى الفروع .

الثالث : قوله (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ)
يعنى الحرية . وأما الأمة : فتقدم ما يستحب لبسه لها فى الصلاة .

قوله ﴿ وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يَسِيرُ لَا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ : لَمْ
تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير . منهم صاحب الهداية
والمستوعب ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه
فى الفروع ، والمغنى ، والشرح . ونصره ، والمحرم ، وابن تيمم . قال الزركشى :
هو المشهور والمختار للأصحاب . وعنه يبطل . اختارها الآجرى . ويقتضيه
كلام الخرقى . وأطلقهما فى الرايتين ، والفائق ، والحاويين . وعنه يبطل فى المخلطة
فقط . وقاله ابن عقيل . وجزم به فى الرعاية الكبرى أيضاً . وقدر ابن أبى موسى
العفو بظهور العورة فى الركوع فقط . وغيره أطلق .

تنبيه : ظاهر قوله « إذا انكشف » أنه إذا انكشف من غير قصد . وهو

محل الخلاف . أما لو كشف يسير من العورة قصداً فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقاله القاضى . وقدمه في الرايتين . وقيل : لا يبطل . وقدمه ابن تيميم في مختصره .

فائده

إمضاءهما : قدر اليسير ماعداً يسيراً عرفاً ، على الصحيح من المذهب . وقال بعض الأصحاب : اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر . وجزم به فى المبهج . قال ابن تيميم : ولا وجه له ، وهو كما قال .

الثانية : كشف الكثير من العورة فى الزمن القصير ، كالكشف اليسير فى الزمن الطويل ، على ما تقدم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح هنا . وإن صححناه هناك . وقيل : إن احتاج عملاً كثيراً فى أخذها ، فوجهان . وأطلق فى الرايتين ، والحاويين : الخلاف فى كشف اليسير من العورة . وجزم فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الكبرى : بالغفوع عن الكشف الكثير فى الزمن اليسير .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ ، أَوْ مَغْصُوبٍ : لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ ﴾ هذا المذهب بلا ريب ، مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات وعنه يصح مع التحريم . اختارها الخلال ، وابن عقيل فى الفنون . قال ابن رزى فى شرحه : وهو أظهر . وقيل : تصح مع الكراهة . وأطلقهما ابن تيميم . وعنه لاتصح من عالم بالنهى ، وتصح من غيره . وقيل : لاتصح إن كان شعاراً - يعنى بلى جسده - واختاره ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وجزم به فى الوجيز . وقيل : إذا كان قدر ستر عورة ، كسراويل وإزار . وقيل : تصح صلاة النفل دون غيرها . وذكر أبو الخطاب فى بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق . قال الآمدى : لاتصح صلاة النفل قولاً واحداً .

فهذه ثلاث طرق فى النافلة . ذكرها فى النكت ، وىأتى نظيرها فى الموضع المنصوب .

وقال فى الفائت : والمختار وقف الصحة على تحليل المالك فى الغصب . وقد نص على مثله فى الزكاة والأضحية . قال فى الفروع : وعنه يقف على إجازة المالك . وىأتى الكلام فى النفل قريبا بأعم من هذا .

فائدة : لو لبس عمامة منهاها عنها ، أو تكة ، وصلى فيها : صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقيل : لاتصح . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والمذهب . واختاره أبو بكر . قاله فى القواعد . وعنه التوقف فى التكة . ولو صلى وفى يده خاتم ذهب ، أو دملج ، أو فى رجله خف حرير : لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب . وذكر ابن عقيل فى التبصرة احتمالا فى بطلانها بجميع ذلك ، إن كان رجلا . وقيل : تصح مع الكراهة . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلامه فى المستوعب . وفيه نظر . وقال أبو بكر : إذا صلى وفى يده خاتم حديد أو صفر : أعاد صلاته .

فائدة : لو لم يجد إلا ثوب حرير ، صلى فيه ، ولم يعد . على الصحيح من المذهب . وقيل : يصلى ويعيد . قال الجحد ، وتبعه فى الحاوى الكبير : فأما الحرير إذا لم يجد غيره فيصلّى فيه ولا يعيد . وخرج بعض أصحابنا الإعادة على الروایتين فى الثوب النجس . قال : وهو وهم . لأن علة الفساد فيه التحريم . وقد زالت فى هذه الحال إجماعاً . فأشبه زوالها بالجهل والمرض . انتهى .

ولو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً لم يصل فيه ، قولاً واحداً . وصلى عريانا . قاله الأصحاب . فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب . لارتكاب النهى . وقيل تصح .

فائدة : حكم النفل فيما تقدم حكم الفرض ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يصح فى النفل ، وإن لم

نصحها في الفرض ، لأنه أخف . قال في الفروع : ونفله كفرضه كثوب نجس .
وقيل : يصح . لأنه أخف . وذكر القاضي وجماعة : لا . وقال في الرعاية وقيل :
من صلى نفلا في ثوب مغصوب ونحوه ، أو في موضع مغصوب ونحوه : صحت
صلاته . ثم قال : قلت فإن كان معه ثوبان ، نجس وحرير ، ولا يجد غيرها .
فالحرير أولى .

فوائد

منها : لو جهل أو نسي كونه غصباً أو حريراً ، أو حبس في مكان غصب :
صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وذكره المجد إجماعاً ، وعنه لا تصح .
وأطلق القاضي في حبسه بغصب ، روايتين : ثم جزم بالصحّة في ثوب يجهل غصبه
لعدم إثمه . قال في الفروع : كذا قال .

ومنها : لا يصح نقل الآبق ، ويصح فرضه . ذكره ابن عقيل ، وابن الزاغوني
وغیرهما . وقدمه في الفروع وغيره . لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً ، فلم يغصبه .
وقال الشيخ تقي الدين : بطلان فرضه قوى . وظاهر كلام ابن هبيرة : صحة صلاته
مطلقاً ، إن لم يستحل الإباق .

ومنها : تصح صلاة من طولب بردّ ودیعة ، أو غصب ، قبل دفعها إلى ربها ،
على الصحيح من المذهب . وذكر ابن الزاغوني عن طائفة من الأصحاب : أنها
لا تصح . وقال في الفروع : ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى
مكان فخالفه وأقام .

ومنها : لو غير هيئة مسجد ، فكغيره من المغصوب . وإن منعه غيره . وقيل :
أوزحه وصلى مكانه ، ففي الصحة وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم .
قال في الفروع : وعدم الصحة فيها أولى لتحريم الصلاة فيها . وقدم في الرعاية
الصحة مع الكراهة . قال في الفائق : صحت في أصح الوجهين . وصححه المجد في
شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير . وقال الشيخ تقي الدين : الأقوى البطلان .

ومنها : يصح الوضوء ، والأذان ، وإخراج الزكاة ، والصوم ، والعقد في مكان غضب . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كصلاة . ونقله المروذي وغيره في الشراء .

ومنها : لو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم : صحت . وقال أحمد : في بئر حفرت بمال غضب : لا يتوضأ منها . وعنه إن لم يجد غيرها : لا أدرى . ويأتى إذا صلى على أرض غيره أو مصلاه في الباب الآتى بعد قوله « ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب » .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا تَوْبًا نَجَسًا صَلَّى فِيهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لاتصح فيه مطلقاً . بل يصلى عريانا ، وهو تخرج للمجد في شرحه . واختاره في الحاوى الكبير . وعنه إن ضاق الوقت صلى فيه وإلا فلا . وقيل : لاتصح الصلاة فيه مطلقاً مع نجاسة عينية - كجلد الميتة - فيصلى عريانا . قاله ابن حامد .
فائدة : حيث قلنا « يصلى عريانا » فإنه لا يعيد على الصحيح . وقيل : يعيد .

قوله ﴿ وَأَعَادَ عَلَى الْمَنْصُوصِ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . ويتخرج أن لا يعيد . وجزم به في التبصرة ، والعمدة . واختاره جماعة . منهم المصنف ، والمجد ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم . وذكره في المذهب ، وابن تيم ، وغيرهما رواية . وأطلقهما في المذهب ، وابن تيم .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يُعِيدَ ﴾ بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه . فإنه قال : لا إعادة عليه . فمن خرج عدم الإعادة : أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والفائق ، والرايعتين والحاويين ، وغيرهم .

قال ابن مفلح في أصوله : سَوَّى بعض أصحابنا بين المسألتين . ولم يخرج طائفة من الأصحاب . قال في الفروع : وهو أظهر لظهور الفرق بينهما . وكذا قال في أصوله . وأكثر من خرج خرجها ممن صلى في موضع نجس ، كما خرج المصنف هنا . وخرجها القاضي في التعليق من مسألة مَنْ عدم الماء والتراب . وأما من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه : فإنه لا إعادة عليه على الصحيح من المذهب ونص عليه . وخرج الإعادة من المسألة التي قبلها . ولم يخرج بعضهم . قال في الفروع والأصول : وهو أظهر .

واعلم أن مذهب الإمام أحمد : هو ما قاله أو جرى منه مجرى القول من تنبيه أو غيره . وفي جواز نسبته إليه من جهة القياس ، أو من فعله ، أو من مفهوم كلامه : وجهان للأصحاب . فعلى القول بأن ما قيس على كلامه مذهبه : لو أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين : لم يحز النقل والتخريج من كل واحدة منهما إلى الأخرى . كقول الشارع . ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره . وقدمه ابن مفلح في أصوله ، والطوفى في أصوله وشرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . وجزم به المصنف في الروضة . وذكر ابن حامد عن بعض الأصحاب : الجواز . قال الطوفى في أصوله : والأولى جواز ذلك ، بعد الجد والبحث من أهله . وجزم به في المطلع . وقدمه في الرعايتين .

قلت : كثير من الأصحاب - متقدمهم ومتأخرهم - على جواز النقل والتخريج . وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات . وفيه دليل على الجواز . وأطلقهما في الفروع في خطبة الكتاب .

فعلى الأول : يكون هذا القول المخرج وجهاً لمن خرج .

وعلى الثاني : يكون رواية مخرجة ، على ما يأتي بيانه وتحريره آخر الكتاب في القاعدة . وكذا لو نص على حكم في المسألة وسكت عن نظيرتها . فلم ينص على حكم فيها . لا يجوز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، بل هنا عدم النقل أولى .

قاله الطوفي في مختصره وغيره . وقال في شرحه : وقياس الجواز في التي قبلها :
نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر
البالغ من أهله . انتهى .

قلت : وهو الصواب فيها ، وعليه العمل عند أكثر الأصحاب .

فالمسألة الأولى لاتكون إلا في نصين مختلفين في مسألتين متشابهتين . وأما
التخريج وحده : فهو أعم . لأنه من القواعد الكلية التي تكون من الإمام
أو الشرع ، لأن حاصله أنه بنى فرعاً على أصل بجامع مشترك .

فائدة : إذا صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه . فإن كانت النجاسة
رطبة : أولاً غاية ما يمكنه ، وجلس على قدميه ، قولاً واحداً . قاله ابن تيم . وجزم
به في الكافي . وإن كانت يابسة : فكذلك . قال في الوجيز : ومن محلّه نجس
بضرورة أولاً ، ولم يُعَدِّ . وقدمه في المستوعب . فقال : يوجب بالركوع والسجود .
نص عليه . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع :
أصح الروايتين أنه كمن صلى في ماء وطين . قال القاضي : يقرب أعضاؤه من
السجود . بحيث لو زاد شيئاً لمستته النجاسة . ويجلس على رجله ، ولا يضع على
الأرض غيرها . وعنه يجلس ويسجد بالأرض . قال المجد في شرحه ، وصاحب
الحاوي الكبير : هي الصحيحة . وهي ظاهر ماجزم به في الكافي . وأطلقهما في
الفروع ، وابن تيم ، والمذهب .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا ﴾

إن كانت السترة لا تكفي إلا العورة فقط ، أو منكبيه فقط . فالصحيح من
المذهب : أنه يستر عورته ، ويصلي قائماً . وعليه الجمهور . وهو ظاهر كلام المصنف
هنا . وقال القاضي : يستر منكبيه ويصلي جالساً . قال ابن تيم : وهو بعيد . قال
ابن عقيل : هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه

فتستر دُبْرَه ، والقبل مستور بضم فخذيه عليه . فيحصل ستر الجميع . انتهى . وهذا القول من المفردات . وأطلقهما في البلغة . وإن كانت السترة تكفي عورته فقط ، أو تكفي منكبيه وعَجْزَه فقط . فظاهر كلام المصنف هنا أيضاً : أنه يستر عورته ، ويصلي قائماً ، وهو أحد القولين . وظاهر كلامه في الوجيز ، واختاره المجد في شرحه - وصاحب الحاوى الكبير . قلت : وهو الصواب . والصحيح من المذهب - أنه يستر منكبيه وعجزه ، ويصلي جالساً . نص عليه . وجزم به في المستوعب ، والمحزر ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه في الفروع ، والفاائق ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعاً سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وعلى قول القاضى : يستر منكبيه ويصلي جالساً .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا جَمِيعاً سَتَرَ أَيْهُمَا شَاءَ ﴾

بلا نزاع أعلمه ، والخلاف إنما هو فى الأولوية .

قوله ﴿ وَالْأُولَى سَتَرُ الدُّبْرِ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾

وهو المذهب . صححه المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . قال فى تجريد العناية : ستره على الأظهر . وجزم به فى الوجيز ، والهادى ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، وابن تميم ، والفاائق ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، والشرح . وقيل : القُبلُ أولى ، وهو رواية حكاهما غير واحد .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى . وقيل : بالتساوى . قال فى العمدة ، والمذهب الأحمد : فإن لم يكفهما ستر أحدهما ، واقتصر عليه . وقدمه ابن رزىن

في شرحه وأطلقهن في التلخيص ، والبلغة ، وقيل : سترأكثرها أولى . واختاره في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ بُذِلَتْ لَهُ سِتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا ، إِذَا كَانَتْ عَارِيَةً ﴾ وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وقيل : لا يلزمه .

فائدتاه

إمضاءهما : لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يلزمه . وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .

الثانية : يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل ، والزيادة هنا على قيمة المثل مثل الزيادة في ماء الوضوء ، على ماتقدم في باب التيمم .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ : صَلَّى جَالِسًا ، يُؤْمِيءُ إِمَاءً . فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ ﴾

صرح بأن له الصلاة جالساً وقائماً . وهو المذهب . وإذا صلى قائماً فإنه يركع ويسجد . وهو المذهب . وقوة كلامه : أن الصلاة جالساً أولى ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، وابن تيمم ، وغيرهم . وجزم به في التلخيص وغيره .

وقيل : تجب الصلاة جالساً والحالة هذه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب . فإنه قال : لا يصلون قياماً . إذا ركعوا وسجدوا بدت عوراتهم . وهو ظاهر كلام الخرق . وعنه أنه يصلي قائماً ويسجد بالأرض . يعني يلزمه ذلك . اختارها الآجري ، وصاحب الحاوي الكبير وغيرهما . وقدمه ابن الجوزي . قاله في الفروع .

وقول الزركشى : وأما ما حكاه أبو محمد فى المقنع - من جوب القيام على رواية فنكر لا نعرفه - لاعتبر به ، ولا التفات إليه .

وهذا أعجب منه . فإن هذه الرواية مشهورة منقولة فى الكتب المطولة والمختصرة . وذكرها ابن حمدان فى رعايته ، وابن تيمم ، وصاحب الفروع ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم . واختاره الأجرى ، وصاحب الحاوى ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، بل قوله منكر . لا يعرف له موافق على ذلك . غاية أن بعضهم لم يذكرها . ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها . وإنما نفاها ابن عقيل على ما يأتى من كلامه فى المصلى جماعة . ومن أثبت مقدم على من نفى .

وقيل : يصلى قائماً ويومئ . وحكى الشيرازى ومن تابعه وجهاً فى المنفرد : أنه يصلى قائماً . بخلاف من يصلى جماعة . قال : بناء على أن الستركان لمعنى فى غير العورة . وهو عن أعين الناس . ونقل الأثرم : إن توارى بعض العراة عن بعض ، فصلوا قياماً ، فلا بأس . قال القاضى : ظاهره : لا يلزم القيام خلوة . ونقل بكر بن محمد : أحبُّ إلى أن يصلوا جلوساً . وظاهره : لا فرق بين الخلوة وغيرها . وقال : وهو المذهب . قال ابن عقيل فى روايته : لا تختلف الرواية : أن العراة إذا صلاوا جماعة يصلون جلوساً . ولا يجوز قياماً . واختلف فى المنفرد . والصحيح أنه كالجماعة . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا ، يُؤْمِيءُ إِيْمَاءً ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا صلى جالساً ، أو ما بالركوع والسجود . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وعنه أنه يسجد بالأرض . اختاره ابن عقيل . وصاحب الحاوى . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة .

فائده

إبراهيم : حيث قلنا « يصلى جالساً » فإنه لا يترع ، بل ينضم ، بأن يضم إحدى فخذه على الأخرى . وهذا الصحيح من المذهب . ونقله الأثرم والميمونى .

وعليه الجمهور . وعنه يترع . جزم به في الإفادات ، والرعاية الصغرى . والحاويين .
وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : نص عليه .
قلت : وهو بعيد . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : حيث صلى عريانا ، فإنه لا يعيد إذا قدر على السترة ، على الصحيح من
المذهب . وعليه الأصحاب . وألحقه الدينورى بعدم الماء والتراب على ماتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ﴾
يعنى قريبة عرفاً ﴿ سَتَرَ وَبَنَى . وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً عُرْفًا سَتَرَ وَابْتَدَأَ ﴾
وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل يبنى مطلقاً . وقيل : لا يبنى مطلقاً . وقيل :
إن انتظر من ينأوله إياها لم تبطل . لأنه انتظار واحد ، كانتظار المسبوق . وقال ابن
حامد : إذا قدر على السترة في الصلاة ، فهل يستأنف أو يبنى ؟ يخرج على التميمي يجد
الماء في الصلاة . وجوز للأمة إذا عتقت في الصلاة : البناء مع القرب . وجهاً واحداً
فائرة : لو قال لأمته : إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرة . فصلت
كذلك عاجزة عن سترة عتقت . وصحت الصلاة . ومع القدرة عليه تصح الصلاة ،
دون العتق . قاله في الرعاية الكبرى .

فائدتان

إمراهما : حكم المعتقة في الصلاة حكم واحد السترة في الصلاة ، خلافاً ومذهباً
وتفصيلاً على الصحيح . وتقدم كلام ابن حامد . وقال ابن تميم : ولو عتقت الأمة
في الصلاة ، فهي كالعريان يجد السترة ، لكن حكمها في البناء مع العمل الكثير
كمن سبقه الحدث . وكذا إن أطارت الريح ستراً له واحتاج إلى عمل كثير .
بخلاف العارى . إذ الصحيح فيه عدم تخريجه على من سبقه الحدث . انتهى .
ولو جهلت العتق ، أو وجوب السترة ، أو القدرة عليه : لزمها الإعادة . كخيار معتقة
تحت عبد . ذكره القاضى وغيره . واقتصر عليه في الفروع . وجزم به ابن تميم .

الثانية: لو طعن في دبره ، فصارت الريح تتماسك في حال جلوسه . فإذا سجد خرجت منه : لزمه السجود بالأرض . نص عليه ، ترجيحاً للركن على الشرط لكونه مقصوداً في نفسه . وخرج المجد في شرحه ، ومن تبعه : أنه يومئذ ، بناء على العريان . وقواه هو وصاحب الحاوي . وتقدم ما يشبه ذلك في الحيض ، بعد قوله « وكذلك من به سلس البول » .

قوله ﴿ وَيُصَلِّيُ الْعُرَاةَ جَمَاعَةً ﴾

قال في الفروع : وجوباً .

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب .

﴿ وَإِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجوز أن يؤمهم متقدماً عليهم . فعلى الأول : لو خالف وفعل بطلت . وعلى الثاني : لا تبطل . ولو كان المكان يضيق عنهم صفّاً واحداً : صلى الكل جماعة واحدة ، وإن كثرت صفوفهم في أحد الوجهين . صححه المجد ، وصاحب الحاوي الكبير . وقيل : يصلون جماعتين فأكثر . كالنساء والرجال . وهذا المذهب . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوي . وقدمه ابن تيم ، والرعاية الكبرى . وقال في المغنى ، والشرح ، وابن رزين : فإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفاً ، وغَضُّوا أبصارهم . وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن .

فأمرناه

إمراءهما: لو كانت السترة لواحد لزمه أن يصلي بها . فلو أعارها وصلى عرياناً لم تصح صلاته . ويستحب إعارتها بعد صلاته وصلى بها واحد بعد واحد . فإن خافوا خروج الوقت دفعت السترة إلى من يصلي فيها إماماً على الصحيح من المذهب . ويصلي الباقي عراة . وقيل : لا يقدم الإمام بالسترة ، بل يصلي فيها

واحد بعد واحد ، ولو خرج الوقت . وهل يلزم انتظار السترة ، ولو خرج الوقت في غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها ، كالقدرة على القيام بعده ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لا يلزمه . قدمه ابن تيمم ، والشارح ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وهو الصحيح الصواب . وجزم به في الكافي .

والوجه الثاني : يلزمه انتظارها ليصلي فيها ، ولو خرج الوقت . قال المصنف في المغني : وهذا أقيس . وقدمه في الرعاية ، وقال : وإن ضاق الوقت صلى بها واحد . قلت : إن عينه ربهها ، وإلا اقترعوا إن تشاحوا . انتهى .

قال المصنف ، والشارح : وإن صلى صاحب الثوب - وقد بقي وقت صلاة واحدة - استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم . وإن أعاره لغيره جاز . وصار حكمه حكم صاحب الثوب . فإن استوا ولم يكن الثوب لواحد منهم : أقرع بينهم . فيكون من تقع له القرعة أحق به ، وإلا قدم من يستحب البداءة بعاريته . وجعل المصنف واجد الماء أصلاً للزوم . قال في الفروع : كذا قال . ولا فرق . وأطلق أحمد في مسألة القدرة على القيام بعد خروج الوقت : الانتظار . وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت .

الثانية : المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل . وتقدم آخر التيمم : إذا بذلت سترة الأولى من الحى والميت : أن يصلى الحى ثم يكفن الميت . على الصحيح من المذهب . وتقدم بعدها إذا احتاج إلى لفافة الميت . وهل يصلى عليه عرياناً . أو يأخذ لفافته ؟

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه إن كان تحته ثوب لم يكره وإلا كره . وعنه إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره . وإلا كره . وعنه لا يكره

مطلقاً . حكاه الترمذى عن الإمام أحمد . وعنه يحرم فيعيد ، وهى من المفردات . وأطلق الروایتين فى الإعادة فى المستوعب ، وابن تيم . وقال أبو بكر : إن لم تبد عورته لم يعد باتفاق .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ ثَوْبًا ، وَلَا يَرُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى ﴾ .

وهذا التفسير هو الصحيح . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى التلخيص ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمستوعب . ذكره فى أول باب مايكره فى الصلاة فى اللباس ، وغيرهم . وقال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة : هذا الصحيح المنصوص عنه .

وقدم فى الرعاية الكبرى : هو أن يضع على كتفيه ثوباً منشوراً ولا يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه . ونقل صالح : هو أن يطرح الثوب على أحدهما ، ولا يرد أحد طرفيه على الأخرى . وقدمه فى الفائق . وقال : نص عليه . وعنه أن يتخلل بالثوب ويرخى طرفيه ، ولا يرد واحداً منهما على الكتف الأخرى ، ولا يضم طرفيه بيديه . وهو قول فى الرعاية . ونقل ابن هانى : هو أن يرخى ثوبه على عاتقه لا يمس . وقيل : هو إسبال الثوب على الأرض . اختاره الآمدى ، وابن عقيل . وقال فى موضع آخر : مع طرحه على أحد كتفيه . وقيل : هو وضع وسط الرداء على رأسه ، وإرساله من ورائه على ظهره . وهى لبسة اليهود . وقيل : هو وضعه على عنقه ولم يرد على كتفيه . اختاره القاضى .

قوله ﴿ وَأَشْتَمَالَ الصَّمَاءِ ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة اشتمال الصماء فى الصلاة . وعليه الأصحاب . وعنه يحرم فيعيد . وهى من المفردات . قال ابن تيم : وحكى ابن حامد وجهاً فى

بطلان الصلاة به مطلقاً . وقال ابن أبي موسى : إذا لم يكن تحته ثوب أعاد .
وأطلق الخلاف في الإعادة في الرعايتين .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَضْطَبَعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في
الفروع ، والمستوعب ، والفائق ، والشارح ، والنظم ، وغيرهم . وعنه يكره . وإن كان
عليه غيره . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يكره ، إذا كان فوق الإزاردون القميص .
وقال صاحب التبصرة : هو أن يضع الرداء على رأسه ، ثم يسدل طرفيه إلى رجله .
وقال ابن تميم : وقال السامري : هو أن يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه إلى أحد
جانبيه . ولا يبقى ليديه ما يخرجهما منه . ولم أره في المستوعب . قال في الفروع : وهو
المعروف عند العرب . والأول : قول الفقهاء . قال أبو عبيد : وهم أعلم بالتأويل .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ ، وَالتَّلْتُمُ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ ، وَلَفُّ
الْكُمِّ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم مكروه .
وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يكره . وأما التلثم على الأنف :
فالصحيح من المذهب : أنه يكره أيضاً . قال في الفصول : يكره التلثم على الأنف
على أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز ، والنظم ، والهادي ، والمغني ، وابن رزين
في شرحه . واختاره المصنف ، والمجد في شرحه . وصححه . وقدمه في الشرح .
والرواية الثانية : لا يكره . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ،
والفروع ، والفائق .

قوله ﴿ وَشَدُّ الْوَسْطِ بِمَا يُشَبِّهُ شَدَّ الزَّ نَّارِ ﴾

يعني أنه يكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه

لا يكره إلا أن يشده لعمل الدنيا . فيكره . نقله ابن إبراهيم ، وجزم بعضهم
بكرهه شدة على هذه الصفة لعمل الدنيا . منهم ابن تيميم ، وصاحب الفائق .
ويأتى كلامه فى المستوعب .

تغييرات

الأول : كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار : لا تختص بالصلاة ، كالذى
قبله . ذكره غير واحد . واقتصر عليه فى الفروع . لأنه يكره التشبه بالنصارى
فى كل وقت . وقيل : يحرم التشبه بهم .

الثانى : مفهوم قوله « بما يشبه شد الزنار » أنه إذا كان لا يشبهه لا يكره .
وهو صحيح . بل قال المجد فى شرحه : يستحب . نص عليه للخبر ^(١) ، وأنه أستر
للعورة . وجزم به ابن تيميم بمنديل ، أو منطقة ونحوها ، وقال ابن عقيل : يكره الشد
بالخصاء - يعنى للرجل - قال فى المستوعب : فإن شد وسطه بما يشبه الزنار -
كالخصاء ونحوها - كره . وعن أحمد أنه كره المنطقة فى الصلاة ، زاد بعضهم :
وفى غير الصلاة . ونقل حرب : يكره شد وسطه على القميص . لأنه من زى
اليهود . ولا بأس به على القباء . قال القاضى : لأنه من عادة المسلمين . وجزم به
فى الحاوى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال ابن تيميم : لا بأس بشد القباء فى
السفر على غيره . نص عليه ، واقتصر عليه .

الثالث : قال المجد فى شرحه : محل الاستحباب فى حق الرجل . فأما
المرأة : فيكره الشد فوق ثيابها ، لثلاث محكمات : حجم أعضائها وبدنها . انتهى . قال
ابن تيميم وغيره : ويكره للمرأة فى الصلاة شد وسطها بمنديل ومنطقة ونحوها .
قوله ﴿وَإِسْبَالُ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ خِيَلًا﴾ .

(١) ذكر المجد فى المنتقى (رقم ٦٧٨) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم «نهى
أن يصلى الرجل حتى يحتزم» رواه أحمد وأبو داود اهـ ولكن لم يوجد فى مسند أحمد
ولا فى سنن أبى داود . وإنما وجدته فى سنن البيهقى . وانظر التعليق عليه فى المنتقى .

يعنى يكره . وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمذهب الأحمد ، والمستوعب ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قلت : وهذا ضعيف جداً ، إن أرادوا كراهة تنزيه . ولكن قال المصنف فى المغنى ، والمجد فى شرحه : المراد كراهة تحريم . وهو الأليق . وحكى فى الفروع ، والرعاية الكبرى : الخلاف فى كراهته وتحريمه .

والوجه الثانى : يحرم إلا فى حرب ، أو يكون ثم حاجة .

قلت : هذا عين الصواب الذى لا يعدل عنه . وهو المذهب . وهو ظاهر نص أحمد . قال فى الفروع : ويحرم فى الأصح إسبال ثيابه خيلاء فى غير حرب بلا حاجة . قال الشيخ تقي الدين : المذهب هو حرام . قال فى الرعاية : وهو أظهر . وجزم به ابن تيمم ، والشارح ، والناظم ، والإفادات .
نفية : قوله ﴿يَحْرُمُ ، أَوْ يُكْرَهُ بِلاَ حَاجَةٍ﴾ .

قالوا فى الحاجة : كونه خمس الساقين . قاله فى الفروع ، والمراد : ولم يرد التدليس على النساء . انتهى . فظاهر كلامهم : جواز إسبال الثياب عند الحاجة . قلت : وفيه نظر بين . بل يقال : يجوز الإسبال من غير خيلاء لحاجة . وقال فى الفروع : ويتوجه هذا فى قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف .

فوائد

منها : يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعنه يحرم وأما مع كشف العورة : فيحرم قولاً واحداً .
ومنها : يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه . نص عليه . ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة ، على الصحيح من الروايتين . وعنه « ماتت هما فى النار » وذكر الناظم : من لم يخف خيلاء لم يكره . والأولى تركه . هذا فى حق الرجل .

وأما المرأة : فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .
وقال جماعة من الأصحاب : ذيل نساء المدن في البيت كالرجل ، منهم السامري
في المستوعب ، وابن تيميم ، والرايتين .

ومنها : قال جماعة من الأصحاب : يسن تطويل كُمِّ الرجل إلى رؤوس
أصابعه ، أو أكثر يسير ، ويوسعها قصداً . ويسن تقصير كُمِّ المرأة . قال في
الفروع : واختلف كلامهم في سعته قصداً . قال في التلخيص : ويستحب لها
توسيع الكُم من غير إفراط . بخلاف الرجل .

ومنها : يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحى والميت ، ولو لامرأة
في بيتها . نص عليه . وقال أبو المعالي : لا يجوز لبسه . وذكر جماعة : لا يكره لمن لم
يرها إلا زوج أو سيد . وذكره أبو المعالي ، وصاحب المستوعب ، والنظم في آدابه .
قال في الرعاية ، وهو الأصح . وأما لبسها ما يصف اللين والخشونة والحجم فيكره .
ومنها : كره الإمام أحمد الزَّيْقُ العريض للرجل . واختلف قوله فيه للمرأة .
قال القاضي : إنما كرهه لافضائه إلى الشهرة . وقال بعضهم : إنما كره الإفراط
جمعاً بين قوليه . وقال أحمد في القُرْجِ للدَّرَاعَةِ من بين يديها : قد سمعت . ولم
أسمع من خلفها ، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة .

ومنها : كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زى الأعاجم ، كعمامة صحاء ،
وكنعل صرّاة للزينة لا للوضوء ونحوه .

ومنها : يكره لبس ما فيه شهرة ، أو خلاف زى بلدة من الناس على الصحيح
من المذهب . وقيل : يحرم . ونصه لا . وقال الشيخ تقي الدين : يحرم شهرة . وهو
ما قصد به الارتفاع ، وإظهار التواضع . لكرهه السلف لذلك . وأما الإسراف
في المباح : فالأشهر لا يحرم . قاله في الفروع . وحرمة الشيخ تقي الدين .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِبُسِّ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والآداب المنظومة لابن عبد القوى ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والمحرر . قال الإمام أحمد : لا ينبغي .

والوجه الثاني : لا يحرم ، بل يكره . وذكره ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين رواية . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما في الرايتين ، والفائق .

فوائد

الأولى : لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة : زالت الكراهة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : الكراهة باقية . ومثل ذلك صور الشجر ونحوه ، وتمثال .

الثانية : يحرم تصوير ما فيه روح . ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه . والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح ، على الصحيح من المذهب . وأطلق بعضهم تحريم التصوير . وهو من المفردات . وقال في الوجيز : ويحرم التصوير ، واستعماله . وكره الآجري وغيره : الصلاة على ما فيه صورة . وقال في الفصول : يكره في الصلاة صورة ، ولو على ما يداس .

الثالثة : يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم . وحكى رواية . وهو ظاهر ما جزم به في المغنى ، والشرح في باب الوليمة . ولا يحرم افتراشه ، ولا جعله مخدة . بل ولا يكره فيها ، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة . رواه الإمام أحمد . ويأتى ذلك في كلام المصنف في باب الوليمة .

الرابعة : يكره الصليب في الثوب ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، ويحتمل تحريمه . وهو ظاهر نقل صالح . قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ﴾

بلا نزاع من حيث الجملة . فتحرم تكة الحرير والشرابة المفردة . نص عليه .
ويحرم افتراشه ، والاستناد إليه . ويحرم ستر الجدر به ، على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب . ونقل المروذى : يكره . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام من
ذكر تحريم لبسه فقط . ومثله تعليقه . وذكر الأزجى وغيره : لا يجوز الاستجار
بما لا ينقى ، كالحرير الناعم . وحرم الأكثر استعماله مطلقاً . قال فى الفروع :
فدل أن فى فشخانة والخيمة والبجعة وكدالة ونحوه الخلاف .

قوله ﴿وَمَا غَالِبُهُ الْحَرِيرُ﴾

أى : لا يجوز لبسه . والصحيح من المذهب : أن الغالب يكون بالظهور .
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى التلخيص
 وغيره . وقيل : الاعتبار بالغالب فى الوزن . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما
 فى الفروع ، والآداب ، والفائق ، وابن تيم ، والحواشى .

تفيم : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير .

قال فى القواعد الأصولية : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب . قاله
 بعض المتأخرين ، وبناء بعضهم على القاعدة . واختار الشيخ تقي الدين : الجواز .
 قال وعلى قياسه : بيع آنية الذهب والفضة للكفار . وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها
 لبيعها لهم ، وعملها لهم بالأجرة . انتهى .

فائدة : الخنثى المشكل فى الحرير ونحوه كالدكر . جزم به فى الحاويين ،
 والرعاية الصغرى . وقال فى الكبرى : والخنثى فى الحرير ونحوه فى الصلاة . وعنه
 غيرها - كذكر .

قوله ﴿فَإِنْ اسْتَوَى هُوَ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب : ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ،

والمستوعب ، والمغنى ، والكافي ، والهادى ، والتلخيص ، وابن تيم ، والحرر ،
والحاويين ، وابن منبج فى شرحه ، والنظم ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن رزين ،
والفروع ، والرايعتين . لكن إنما أطلق فى الرعاية الكبرى : الخلاف فيما إذا
استويا وزناً ، بناء على ما قدمه .

أهمهما : يجوز . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز .
وصححه فى تصحيح الحرر . وقال : صححه المصنف - يعنى المجد - وهو ظاهر
ما جزم به فى البلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والنور ، والمتنخب ،
والتسهيل . لأنهم قالوا فى التحريم : أو ما غلبه الحرير . وإليه أشار ابن البناء .

والوجه الثانى : يحرم . قال ابن عقيل فى الفصول ، والشيخ تقي الدين فى
شرح العمدة : الأشبه أنه يحرم . لعموم الخبر^(١) . قال فى الفصول : لأن النصف
كثير ، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم . ولم يحك خلافه . قال فى
المستوعب ، وإليه أشار أبو بكر فى التنبيه : أنه لا يباح لبس القسّى والملحّم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : دخول الخبز فى الخلاف ، إذا قلنا : إنه من
إبريسم وصوف ، أو وبر . وهو اختيار ابن عقيل ، وصاحب المذهب ، ومسبوك
الذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ،
والصحيح من المذهب : إباحة الخبز . نص عليه . وفرّق الإمام أحمد بأنه قد لبسه
الصحاب ، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء . وجزم به فى الكافي ، والمغنى ، والشرح ،
والرعاية الكبرى . وقدمه فى الآداب وغيره .

فائدة : « الخبز » ما عمل من صوف وإبريسم . قاله فى المطلع فى كتاب
النفقات قال فى المذهب ، والمستوعب : هو المعمول من إبريسم وبر طاهر . كوبر

(١) روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال « إنما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز . قال ابن عباس : أما السدى والعلم :
فلا نرى به بأساً » .

الأرنب وغيرها . واقتصر على هذا في الرعاية والآداب . قال وما عمل من سَقَطَ
حرير ومِشْقَاتِهِ ، وما يلقى الصانع من بله^(١) من تقطع الطاقات إذا دق وغزل
ونسج . فهو كحرير خالص في ذلك . وإن سُمي الآن خزاً . قال في المطلع : والخز
الآن المعمول من الابريسم . وقال المجد في شرحه ، وغيره : الخز : ما سُدِيَ
بالابريسم وألحم بور أو صوف ، لغلبة اللحم على الحرير . انتهى .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ لُبْسُ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْمُمُوِّ بِهِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل :
يكره . وقيل : حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره على ما سبق .
فأمره : الصحيح من المذهب : أن المنسوج بالفضة والمموه بها كالمنسوج
بالذهب والمموه به ، فيما تقدم . وقال في الرعاية : وما نسج بذهب - وقيل : أو
فضة - حرم .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والتلخيص ، والبلغة ، والهادي ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم . فهؤلاء
أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقاً . وقال ابن تيم : فإن استحال لون المموه
فوجهان . فإن كان بعد استحاله لا يحصل عنه شيء . فهو مباح وجهاً واحداً .
وكذا قال في الفائق . وقال في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب : ويحرم استعمال
المنسوج والمموه بذهب قبل استحاله . وقال ابن عبدوس في تذكرته : يحرم
ما نسج ، أو مموه بذهب باق . وقال في الفروع : فإن استحال لونه ، ولم يحصل
منه شيء - وقيل : مطلقاً - أبيض في الأصح . وقال في الرعاية الكبرى : وفيما
استحال لونه من المموه ونحوه بذهب - وقيل : لا يجتمع منه شيء إذا حك -

(١) كذا في الأصول فليحذر .

وجهان . وقيل : يكره . ولا يحرم . وقيل : ما استحال ، ولم يجتمع منه شيء إذا حك : حل وجها واحدا . انتهى .

وحاصل ذلك : أنه إذا لم يحصل منه شيء : يباح على الصحيح من المذهب . وقطع به جماعة . وإن كان يحصل منه شيء - بعد حكمة - لم يباح على الصحيح من المذهب . ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال : الإباحة ، وعدمها ، والفرق . وهو المذهب قوله ﴿ فَإِنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ لِمَرَضٍ أَوْ حِكَّةٍ ﴾ .

فعلى روايتين ، وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادي والتلخيص ، وابن تيميم ، والنظم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، والمذهب الأحمد . وغيرهم .

إبراهما : يباح لهما . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع ، والخلاصة ، وحفيده : يباح لهما على الأصح . قال في تجريد العناية : يباح على الأظهر . وصححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في إدراك الغاية في الحكمة . وقدمه في السكافي ، والحرر .

والرواية الثانية : لا يباح لهما . قدمه في المستوعب .

تنبيه : ظاهر قوله « أو حكمة » أنه سواء أثر لبسه في زوالها أم لا . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وهو المذهب . قدمه في الفروع . وقيل : لا يباح إلا إذا أثر في زوالها . جزم به ابن تيميم . وقدمه في الرعاية الكبرى . قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ أَوْ فِي الْحَرْبِ ، عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادي ، والمنفى ، والشرح ، والسكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيميم ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم .

إحداهما : يباح . وهو المذهب . قال المصنف والشارح : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في تجريد العناية : يباح على الأظهر . قال في الخلاصة : يباح على الأصح . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : هذه الرواية أقوى . قال في الآداب الكبرى ، والوسطى : يباح في الحرب من غير حاجة في أرجح الروایتين في المذهب . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يباح . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وهي ظاهر كلامه في النور . فإنه لم يستثن للاباحة إلا المرض والحكمة . وقدمه في المستوعب ، والحرر . وعنه يباح مع مكيدة العدو به . وقيل : يباح عند مفاجأة العدو ضرورة . وجزم به في التلخيص وغيره . وقيل : يباح عند القتال فقط من غير حاجة . قال ابن عقيل في الفصول : إن لم يكن له به حاجة في الحرب حرم قولاً واحداً . وإن كان به حاجة إليه كالجبة للقتال ، فلا بأس به . انتهى . وقيل : يباح في دار الحرب فقط . وقيل : يجوز حال شدة الحرب ضرورة . وفي لبسه أيام الحرب بلا ضرورة روايتان . وهذه طريقتاه في التلخيص . وجعل الشارح وغيره محل الخلاف في غير الحاجة . وقدمه ابن منبج في شرحه . وقال وقيل : الروايتان في الحاجة وعدمها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال في معنى الحاجة : ما هو محتاج إليه ، وإن قام غيره مقامه . وقاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقال في المستوعب ، في آخر باب فيه : ويكره لبس الحرير في الحرب .

تفسير : محل الخلاف : إذا كان القتال مباحاً من غير حاجة . وقيل : الروايتان ولو احتججه في نفسه ووجد غيره . وتقدم في كلام ابن عقيل وغيره ما يدل على ذلك .

قوله ﴿ أَوْ أَلْبَسَهُ الصَّبِيَّ . فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

إمراهما : يحرم على الولي إلباسه الحرير . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وصححه في التصحيح ، والنظم . قال الشارح : التحريم أولى . وجزم به في الوجيز . وهو ظاهر ما جزم به في الإفادات ، والمنور ، والمنتخب . لتقييدهم التحريم بالرجل . وقدمه في الفروع ، والكافي ، والمحرم .

والرواية الثانية : لا يحرم ، لعدم تكليفه . فعلى المذهب : لو صلى فيه لم تصح صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح . وقال في المستوعب ، في آخر باب عنه : ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين . والأخرى : لا يكره .

فائدة : حكم إلباس الذهب حكم إلباسه الحرير . خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ حَشْوُ الْجَبَابِ وَالْفَرَشِ بِهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ويحتمل أن يحرم . وهو وجه لبعض الأصحاب . وذكره ابن عقيل رواية . وأطلقهما في المذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

فائدة : يكره كتابة المهر في الحرير ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعاية الكبرى ، وتبعه في الآداب . وقيل : يحرم في الأقيس . ولا يبطل المهر بذلك [واختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل] وأطلقهما في الفروع . قلت : لو قيل بالإباحة لكان له وجه .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ الْعَلَمُ الْحَرِيرُ فِي الثَّوْبِ ، إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ ﴾

يعنى مضمومة . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، وابن تيم . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وإدراك

الغاية ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح قدر الكف فقط . جزم به في الحرر ، والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، والمنور . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والآداب ، وقال : ليس للأول مخالف لهذا ، بل هما سواء . انتهى . وغير بين القولين في الفروع . وجزم في الوجيز : أنه لا يباح إلا دون أربع أصابع . وما رأيت من وافقه على ذلك . وقال ابن أبي موسى : لا بأس بالعلم الدقيق ، دون العريض . وقال أبو بكر : يباح ، وإن كان مذهبا . وهو رواية عن أحمد . اختارها المجد ، والشيخ تقي الدين . وأطلقهما في الفائق ، والمذهب : يحرم . نص عليه .

فائدة : لو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوبا : لم يكره بل يباح في أصح الوجهين . جزم به في المستوعب ، والفائق ، وابن تيم . وقيل : يكره . جزم به في الرعاية . وأطلقهما في الفروع إذا كان عليه نجاسة يعفى عنها هل يضم متفرق في باب إزالة النجاسة .

قوله ﴿ وَيُسْكَرُهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُزْعَفْرِ وَالْمُعَصْفَرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يكره . قال المجد في شرحه ، وتبعه في الفروع . ونقله الأكثر في المزعفر . وجزم به في النظم . واختاره الخلال ، والمجد في شرحه في المزعفر . وذكر الآجرى والقاضى وغيرهما : تحريم المزعفر . وفي المزعفر وجه : يكره في الصلاة فقط . وهو ظاهر ما في التلخيص . قاله في الآداب **فائدة :** فعلى القول بالتحريم : لا يعيد من صلى في ذلك ، على الصحيح من المذهب . وكذا لو كان لابسا ثيابا مُسْبِلَةً أو خيلاء ونحوه . وعليه الجمهور . وقيل : يعيد . واختاره أبو بكر .

فوائد

الأولى : يكره للرجل لبس الأحمر المصمت . على الصحيح من المذهب .

نص عليه ، وعليه الجمهور . وهو من المفردات . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف والشارح ، وصاحب الفائق . وجزم به في النهاية ونظمها . قال في الفروع : وهو أظهر . ونقل المروذي : يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة . وعنه يكره للرجل شديد الحرمة . وهو وجه في ابن تيمم . قال الإمام أحمد ، يقال : أول من لبسه آل قارون وآل فرعون . قال في الرعاية الكبرى : وكذا الخلاف في البطانة .

الثانية : يسن لبس الثياب البيض والنظافة في ثوبه وبدنه . قال في الرعاية . قلت : ومجلسه . قال في الفروع وغيرها : وهي أفضل اتفاقاً .

الثالثة : يباح لبس السواد مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعنه يكره للجنود . وقيل : لا يكره لهم في الحرب . وقيل : يكره إلا لمصاب . ونقل المروذي يخرقه الوصي . قال في الفروع : وهو بعيد ولم يَرُدْ الإمام أحمد سلاماً لابسه .

الرابعة : يباح الكتان إجماعاً . ويباح أيضاً الصوف . ويسن الرداء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يباح كقتل طرفه . نص عليه . وظاهر نقل الميموني فيه : يكره . قاله القاضي . ويكره الطيلسان في أحد الوجهين . قال ابن تيمم : وكره السلف الطيلسان ، واقتصروا عليه . زاد في التلخيص : وهو المقور .

والوجه الثاني : لا يكره ، بل يباح . وقدمه في الرعاية ، والآداب . وأطلقهما في الفروع . قال في الآداب وقيل : يكره المقور والمذور . وقيل : وغيرهما غير المربع الخامسة : يسن إرخاء ذؤابتين خلفه . نص عليه . قال الشيخ تقي الدين : وإطالتها كثيراً من الإسبال . وقال الآجري : وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن . قال غير واحد من الأصحاب : يسن أيضاً أن تكون العمامة محنكة .

السادسة : يسن لبس السراويل . وقال في التلخيص : لا بأس . قال الناظم : وفي معناه الثَّبَّان . وجزم بعضهم بإباحته . قال في الفروع : والأول أظهر . قال الإمام أحمد : السراويل أستر في الإزار . ولباس القوم كان الإزار . قال في

الفروع: فدل أنه لا يجمع بينهما . وهو أظهر ، خلافاً للرعاية . قال الشيخ تقي الدين :
الأفضل مع القميص السراويل ، من غير حاجة إلى الإزار والرداء . وقال القاضي :
يستحب لبس القميص .

السابعة : يباح لبس العباءة . قال الناظم : ولو للنساء . قال في الفروع : والمراد
بلا تشبه .

الثامنة : يباح نعل خشب . ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة .

التاسعة : ما حرم استعماله حرم بيعه وخطاطته وأجرتها . نص عليه .

العاشرة : يكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا في نجاسته ، على الصحيح من المذهب
وقيل : لا يكره . وعنه يحرم . وفي الرعاية وغيرها : إن طهر بدغه لبس بعده ،
وإلا لم يحز . ويجوز له إلباسه دابة . وقيل : مطلقاً كثياب نجسة .

باب اجتناب النجاسة

قوله ﴿ وَهِيَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ . فَتَى لَاقَى بِيَدِنِهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً ،
غَيْرَ مَعْقُوفٍ عَنْهَا ، أَوْ حَمَلَهَا : لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته وبقعته -
وهي محل بدنه وثيابه - مما لا يعفى عنه : شرط لصحة الصلاة . وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به كثير منهم . وقيل : طهارة محل ثيابه ليست بشرط . وهو احتمال لابن
عقيل ، وعنه : أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط . وقدمه في الفائق . وأطلقهما
في المستوعب ، وابن تيم [وذكر ابن عقيل فيمن لاقاها ثوبه إذا سجد احتمالين .
قال المجد : والصحيح البطлан] في باب شروط الصلاة . ويأتي قريباً إذا حمل
قارورة فيها نجاسة ، أو آدمياً ، أو غيره ، أو مس ثوباً ، أو حائطاً نجساً ، أو قابلهما
ولم يلاقها .

قوله ﴿ وَإِنْ طَيْنَ الْأَرْضَ النَّجِسَةَ ، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا شَيْئًا طَاهِرًا :
صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ ۝ ﴾ .

وهذا المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الشارح : هذا أولى .
وصححه في المذهب ، والناظم . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وجزم به
في الوجيز ، والنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والهداية ،
والخلاصة ، والمحرم ، والكافي ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقيل :
لا يصح . وهو رواية عن أحمد . وأطلقهما في المستوعب ، وابن تيم ، والفائق ،
وتجريد العناية . وقال ابن أبي موسى : إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة :
لم تصح الصلاة ، وإلا صحت الصلاة . وهو رواية عن أحمد . فعلى المذهب : تصح
الصلاة مع الكراهة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح
من غير كراهة .

تنبيه : محل هذا الخلاف : إذا كان الحائل صفيقا . فإن كان خفيفا أو مهلهلا
لم تصح على الصحيح من المذهب . وحكى ابن منجا في شرحه وجهاً
بالصحة . وهو بعيد .

فائدة : حكم الحيوان النجس - إذا بسط عليه شيئا طاهرا وصلى عليه - حكم
الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئا طاهرا . على الصحيح من المذهب . وقيل :
تصح هنا ، وإن لم نصحبها هناك . وكذا الحكم لو وضع على حرير يحرم جلوسه
عليه شيئا ، وصلى عليه . ذكره أبو المعالي . قال في الفروع : فيتوجه - إن صح -
جاء جلوسه ، وإلا فلا . ولو بسط على الأرض القصب ثوبا له ، وصلى عليه : لم
تصح . ولو كان له علو ، فقصب السفلى وصلى في العلو : صحت صلاته . ذكره
ابن تيم وغيره . وقال في الرايعتين ، والحاوي الصغير : وإن بسط طاهرا على
أرض غصب ، أو بسط على أرضه ما غصبه : بطلت .

قلت : ويتخرج صحتها . زاد في الكبرى ، وقيل : تصح في الثانية فقط . انتهى .
قلت : الذي يظهر إنما يكون هذا القول في المسألة الأولى . وهي ما إذا بسط
طاهراً على أرض غصب . وفي الفروع هنا بعض نقص .

قوله ﴿ وَإِنْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْ بَسَاطٍ طَرَفُهُ نَجَسٌ : صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهِ ، بِحَيْثُ يَنْجَرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى ﴾ .

اعلم أنه إذا صلى على مكان طاهر ، من بساط ونحوه ، وطرفه نجس ، فصلاته صحيحة . وكذا لو كان تحت قدمه جبل مشدود في نجاسة ، وما يصلى عليه طاهر .
والصحيح من المذهب : ولو تحرك النجس بحركته ، ما لم يكن متعلقاً به . وقال بعض الأصحاب ثم إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته . وأطلقهما ابن تيميم ، والرايتين ، والحاوي الصغير . قال في الفروع : والأول المذهب . وإن كان متعلقاً به - بحيث ينجر معه إذا مشى - لم تصح صلاته ، مثل أن يكون بيده أو وسطه شيء مشدود في نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ، أو أمسك بجبل ملقى على نجاسة ونحوه . وإن كان لا ينجر معه إذا مشى - كالسفينة الكبيرة ، والحيوان الكبير الذي لا يقدر على جره إذا استعصى عليه - صحت صلاته مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وهو مفهوم كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح . وجزم به في الفصول ، والرايتين ، والحاوي الصغير . وقدمه في الفروع . وذكر القاضي وغيره : إن كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جره معه - كالقيل - لم يصح ، كحمله ما يلاقيها . وجزم به صاحب التلخيص ، والمحرم ، وغيرهما .

فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن ما لا ينجر تصح الصلاة معه لو انجر . قال : ولعل المراد خلافه ، وهو أولى .

قوله ﴿ وَمَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ نَجَاسَةً لَا يَعْلَمُ : هَلْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا ؟ فصلاته صحيحة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر في التبصرة وجهاً : أنها تبطل .

قوله ﴿ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ، لَكِنْ جَهْلَهَا أَوْ نَسِيَهَا ، فَعَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والخلاصة في الناسي ، وأطلقهما فيهما في المستوعب ، والمحزر ، والشرح ، والفائق ، وتجريد العناية .

إحداها : تصح . وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين . اختارها المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين . وصححه في التصحيح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، وتصحيح المحرز . وحزم بهما في العمد ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه ابن تيم وغيره .

والرواية الثانية : لا تصح ، فيعيد . وهو المذهب . قال في الفروع : والأشهر الإعادة . قال في الحاويين : أعاد في أصح الروايتين . وحزم به الإفادات . وقدمه في الرايتين . وحزم به القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما في الناسي . وقيل : إن كانت إزالتها شرطاً أعاد . وإن كانت واجبة فلا . ذكره في الرعاية . وقال الآمدي : يعيد ، إن كان قد توانى ، رواية واحدة . وقطع في التلخيص : أن المفرط في الإزالة - وقيل في الصلاة - لا يعيد بالنسيان .

تفصيلها

الأول : قال القاضى في المحرز ، والآمدي ، وغيرهما : محل الروايتين في الجاهل . فأما الناسي : فيعيد رواية واحدة . قال الشيخ تقي الدين : ليس عنه نص في الناسي . انتهى . والصحيح : أن الخلاف جار في الجاهل والناسي . قاله المجد . وحكى الخلاف فيهما أكثر المتأخرين . وأطلق الطريقين في الكافي .

الثاني : محل الخلاف في أصل المسألة : على القول بأن اجتناب النجاسة شرط

أما على القول بأن اجتنابها واجب : فيصح قولاً واحداً عند الجمهور . وتقدم أن صاحب الرعاية حكى قولاً واحداً : أنه لا يعيد ، إن قلنا واجب ، وإن قلنا شرط : أعاد . فدل أن المقدم خلافه .

الثالث : مراد المصنف بقوله «أو جهلها» جهل عينها . هل هي نجاسة أم لا ؟ حتى فرغ منها . أو جهل أنها كانت عليه ، ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن . فأما إن علم أنها نجاسة وجهل حكمها : فعليه الإعادة عند الجمهور . وقطعوا به . وقال في الرعاية الكبرى : حكم الجهل بحكمها : حكم الجهل بأنها نجاسة أم لا . وحزم به في تجريد العناية . وأما إذا جهل كونها في الصلاة أم لا : فتقدم في كلام المصنف وهو قوله « ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم : هل كانت في الصلاة أم لا ؟ »

فوائد

الأولي : حكم العاجز عن إزالتها عنه حكم الناسي لها في الصلاة . قاله جماعة من الأصحاب . منهم ابن حمدان ، وابن تيم . وقال أبو المعالي وغيره : وكذا لو زاد مرضه لتحريكه أو نقله . وقال ابن عقيل وغيره : أو احتاجه لحرب .

الثانية : لو علم بها في الصلاة لم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل مطلقا . فعلى المذهب : إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير . ولا مضى زمن طويل : فالحكم كالحكم فيها إذا علم بها بعد الصلاة . فإن قلنا : لا إعادة هناك : أزالتها هنا وبني ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة ، وأما إذا لم تنزل إلا بعمل كثير ، أو في زمن طويل ، فالمذهب تبطل الصلاة . وقيل : يزيلها ويبنى .

قلت : وهو ضعيف .

الثالثة : لو مس ثوبه ثوباً نجساً ، أو قابلها راحاً أو ساجداً ، ولم يلاقها . أو سقطت عليه فأزالها سريعاً ، أو زالت هي سريعاً ، أو مس حائطاً نجساً لم يستند

إليه : صحت صلاته ، على الصحيح من المذهب في الجميع . وقيل : لا يصح .
ولو استند إليه : لم يصح .

الرابعة : لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس : لم تصح صلاته .
ولو حمل حيواناً طاهراً صحت صلاته بلا نزاع . وكذا لو حمل آدمياً مستجماً على
الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح إذا حمل مستجماً . وأطلقهما في التلخيص
والرايتين ، والحاويين . وابن تيم . ولو حمل بيضة مدرة ، أو عنقود غنب حباته
مستحيلة خمرًا : لم تصح صلاته . جزم به الناظم . وإليه ميل المجد في شرحه . فإن
البيضة المدرة قاسها على القارورة . وقال : بل أولى بالمنع . وقيل : تصح صلاته .
وجزم به في المنور . وأطلقهما في الفروع . وقال المجد في شرحه ، وابن تيم ،
وصاحب الرايتين ، والحاويين : ولو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان .

الخامسة : قال المجد في شرحه في هذا الباب : باطن الحيوان مقول للدم والرطوبات
النجسة ، بحيث لا يخلو منها . فأجرينا لذلك حكم الطهارة ما دام فيه تبعاً . وقال في
باب إزالة النجاسة - عند قوله « ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة » - وأما
المنى واللبن والقروح : فليست مستحيلة عن نجاسة . لأن ما كان في الباطن مستتراً
بستار خلقة ليس بنجس ، بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله . وتابعه في مجمع
البحرين ، وابن عبيدان .

فظاهر كلام المجد في المكانين يختلف . لأنه في الأول حكم بنجاسة ما في
الباطن ، ولكن أجرى عليها حكم الطهارة تبعاً وضرورة . وفي الثاني : قطع بأنه
ليس بنجس . وهذا الثاني ضعيف . قال في الفروع في باب إزالة النجاسة ، قال
بعض أصحابنا : ما استتر في الباطن استتار خلقة ليس بنجس . بدليل أن الصلاة
لا تبطل بحمله . كذا قال . انتهى .

قوله « وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف

الضرر » .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، كما لو خاف التلف . وعنه يلزمه . فعلى المذهب : إن غطاه اللحم صحت صلاته من غير تيمم . وإذا لم يغطه اللحم ، فالمذهب أنه يتيمم له . وعليه الجمهور . وقيل : لا يلزمه التيمم . ولو مات من يلزمه قلع . قلع على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالي : إن غطاه اللحم لم يقلع للمثلة . وإلا قلع . وقال جماعة : يقلع ، سواء لزمه قلع أم لا .

قوله ﴿ فَإِنْ سَقَطَتْ سِنُهُ فَأَعَادَهَا بِحَرَارَتِهَا ، فَثَبَّتَتْ . فِيهِ طَاهِرَةٌ ﴾ هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه أنها نجسة ، حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه ، كما تقدم في التي قبلها . وقال ابن أبي موسى : إن ثبت ولم يتغير فهو طاهر . وإن تغير فهو نجس يؤمر بقلعه . ويعيد ما صلى معه . وكذا الحكم لو قطع أذنه فأعاده في الحال . قاله في القواعد .

فائدة : لو شرب خمرًا ، ولم يزُل عقله : غسل فيه وصلى ، ولم يلزمه قيؤه . نص عليه . وجزم به كثير من الأصحاب . قال في الفروع : ويتوجه يلزمه ، لإمكان إزالتها .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ وَالْحَشِّ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ ﴾ هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : هو أشهر وأصح في المذهب . قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وهو من المفردات . وعنه إن علم النهي لم تصح ، وإلا صحت . وعنه تحرم الصلاة فيها . وتصح . قال المجد : لم أجد عن أحمد لفظًا بالتحريم مع الصحة . وعنه تكره الصلاة فيها . وقيل : إن خاف فوت الوقت ، صحت . وقيل : إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال ، وإن فات الوقت . ذكرهما في الرعاية . قال في القاعدة التاسعة : لا تصح الصلاة في مواضع النهي على القول بأن النهي للتحريم . وتصح على القول بأن النهي للتنزيه . هذه طريقة المحققين . وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة ، مع القول بالتحريم . انتهى .

تنبيه : عموم قوله « ولا تصح الصلاة في المقبرة » يدل أن صلاة الجنازة لا تصح فيها . وهو ظاهر كلامه في المستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم^(١) . وهو إحدى الروايات عن أحمد . وصححها الناظم . وقدمه في الرعاية ، والحاوى الصغير . قال في الفصول في آخر الجناز : أصح الروايتين لا تجوز . وعنه تصح مع الكراهة . اختارها ابن عقيل ، وأطلقهما في المذهب ، والمغنى ، وابن تيميم ، والفائق . وعنه تصح من غير كراهة . وهو المذهب . قال ابن عبدوس في تذكرته : تباح في مسجد ومقبرة . قال في الحرر : لا يكره في المقبرة . قال في الكافي : ويجوز في المقبرة . قال في الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم : لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة . قال في الخلاصة ، والإفادات ، وإدراك الغاية : لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة . وقدمه الجمد في شرحه . وأطلقهن في الفروع .

فوائد

الأولى : لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب ، إذا لم يصل إليه ، جزم به ابن تيميم . وقاله المصنف وغيره . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والرعاية ، والفائق . وقيل : يضر . اختاره الشيخ تقي الدين ، والفائق . قال في الفروع : وهو أظهر ، بناء على أنه : هل يسمى مقبرة أم لا ؟ وقال في الفروع : ويتوجه أن الأظهر : أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد ، وأنه ظاهر كلامه .

الثانية : لو دفن بداره موتى لم تصر مقبرة . قاله ابن الجوزى في المذهب ، وغيره

الثالثة : قوله عن أعطان الإبل « التي تقيم فيها وتأوى إليها » هو الصحيح من

المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : هو مكان اجتماعها إذا صدرت

(١) ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجنازة على قبر الذي

مات ودفن بالليل .

عن المنهل . زاد صاحب الرعاية وغيره : وماتقف فيه لترد الماء . زاد المصنف في المغنى - بعد كلام الإمام أحمد - فقال وقيل : هو ماتقف فيه لترد الماء . قال : والأول أجود . وقال جماعة من الأصحاب : أو تقف لعلفها .

الرابعة : الحش : ما أعد لقضاء الحاجة . فيمنع من الصلاة داخل بابه . ويستوى في ذلك موضع الكنيف وغيره .

الخامسة : المنع من الصلاة في هذه الأمكنة : تعبد ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشى : تعبد عند الأكثرين . واختاره القاضى وغيره . وقدمه في الشرح ، والرعاية الكبرى . قال ابن رزين في شرحه : الأظهر أنه تعبد . وقيل : معلل . وإليه ميل المصنف . فهو معلل بمظنة النجاسة . فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم . فعلى الأولى : حكم مسلح الحمام وأتونه كداخله . وكذا ما يتبعه في البيع . نص عليه . وكذا غيره . قال بعضهم : وهو المذهب . قال في الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة في حمام وأتونه وبيوته ومجمع وقوده ، وكل ما يتبعه في البيع من الأماكن وتحويه حدوده . ويتناول أيضاً كل ما يقع عليه الاسم . فلا فرق في القبرة بين القديمة والحديثة ، والمنبوشة وغير المنبوشة^(١) . وعلى الثانى : تصح في أسطحة هذه المواضع .

قوله ﴿وَالْمَوْضِعُ الْمَقْصُوبُ﴾

يعنى لا تصح الصلاة فيه . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم في المختصرات . وهو من المفردات . وعنه تصح مع التحريم . اختارها الخلال ، وابن عقيل في فنونه ، والطوفى في مختصره في الأصول ، وغيرهم . وقيل : تصح إن جهل النهى . وقيل : تصح مع الكراهة . حكاه ابن مفلح في أصوله وفروعه وغيره . وقال : إن خاف فوت الوقت صحت صلاته ، وإلا فلا . وقيل : إن أمكنه الخروج منه : لم تصح فيه بحال ، وإن فات الوقت . وقيل يصح النفل . وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق .

(١) هو في القبرة معلل بأنه تعظيم للقبور وداع إلى دعائه وعبادته .

فهذه ثلاث طرق في النفل تقدم . نظيرها في الثوب المغصوب . وحيث قلنا « لا تصح في الموضع المغصوب » فهو من المفردات .

فائفة: لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه . بلا غصب ، بغير إذنه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى . وقال ابن حامد : ويحتمل أن لا يصلى في كل أرض إلا بإذن صاحبها . ويحتمل أن يكون مراده عدم الصحة . ويحتمل أن يكون مراده الكراهة . فلهذا قال في الفروع : ولو صلى على أرض غيره أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح . وقيل : حملها على الكراهة أولى . قال في الرعايتين قلت : وحمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى . قال في الفروع ، وظاهر المسألة : أن الصلاة هنا أولى من الطريق . وأن الأرض المزدعة : كغيرها . قال : والمراد ولا ضرر ، ولو كانت لكافر . قال : ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه .

قوله ﴿ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : حُسْكُمُ الْمَجْزَرَةِ وَالْمَرْبَلَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَسْطَحَتِهَا : كَذَلِكَ ﴾

يعنى كالمقبرة ونحوها . وهو المذهب . قال الشارح : أكثر أصحابنا على هذا . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع : المجزرة . وبحجة الطريق . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والنظم ، والفائق . وهو من المفردات . وعنه تصح الصلاة في هذه الأمكنة ، وإن لم يصححها في غيرها ، ويحتمله كلام الخرقى . واختاره المصنف . وعنه تصح على أسطحها ، وإن لم يصححها في داخلها . واختاره المصنف ، والشارح . وقال أبو الوفا : سطح النهر لا تصح الصلاة عليه ، لأن الماء لا يصلى عليه . وهو رواية حكاهما المجد في شرحه . وقال غيره : هو كالطريق . قال المجد : والمشهور عنه المنع فيها . وعنه لا تصح الصلاة على أسطحها . وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط . وقال القاضى

— فيما تجرى فيه سفينة — كالطريق . وعلة بأن الهواء تابع للقرار . واختار أبو المعالي وغيره : الصحة كالسفينة . قال أبو المعالي . ولو جمد الماء فكالطريق . وذكر بعضهم فيه الصحة .

قلت : وجزم به ابن تيمم ، فقال : لو جمد ماء النهر فصلى عليه : صح .
 تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن الصلاة تصح في المدبغة . وهو صحيح .
 وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وابن تيمم ، والفائق . وقيل :
 هي كالجزرة . واختاره في الروضة . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعايتين .

فوائد

إصدارها : « الجزرة » : ما أعد للذبح والنحر . و « المزبلة » ما أعد للنجاسة والكناسة والزبالة . وإن كانت طاهرة . و « قارعة الطريق » ما كثر سلوك السابلة فيها . سواء كان فيها سالك أو لا ، دون ما علا عن جادة المارة يَمْنَةً ويسرة . نص عليه . وقيل : يصح فيه طولا ، إن لم يضق على الناس ، لا عرضاً . ولا بأس بالصلاة في طريق الأبيات القليلة .

الثانية : إن بنى المسجد بمقبرة : فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة . وإن حدثت القبور بعده حوله ، أو في قبلته ، فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة ، على ما يأتي قريباً . هذا هو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويتوجه تصح . يعني مطلقاً ، وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب . وقال الأمدى : لافرق بين المسجد القديم والحديث . وقال في الهدى : لو وضع القبر والمسجد معاً لم يحز ، ولم يصح الوقف ولا الصلاة . وقال ابن عقيل في الفصول : إن بنى فيها مسجد ، بعد أن انقلبت أرضها بالدفن : لم تجز الصلاة فيه . لأنه بنى في أرض الظاهر نجاستها^(١) . كالبقعة النجسة ، وإن

(١) ثبت في الصحيحين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنى مسجده مكان مقبرة للمشركين ، بعد أن نبشت قبورها . فليس النهي لذلك . وإنما النهي لإفضائها إلى الشرك

بنى فى ساحة طاهرة ، وجعلت الساحة مقبرة جازت . لأنه فى جوار مقبرة .
ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على ساباط : صحت الصلاة فيه . على الصحيح
من المذهب . قدمه ابن تيمم ، وغيره . وقيل : لا يصلى فيه . ذكره فى التبصرة .
وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع . وقال القاضى : قد يتوجه الكراهة فيه .

المألة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ، ممن أطلق صلاة الجمعة ونحوها فى
الطريق وحافتيها . فإنها تصح للضرورة . نص عليه . وكذا تصح على الراحلة فى
الطريق . وقطع به المصنف فى المغنى ، والشارح ، والمجد فى شرحه ، وصاحب
الحاوى الكبير ، والفروع ، وغيرهم : تصح صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها
بحيث يضطرون إلى الصلاة فى الطرقات // وقال فى الرعاية الكبرى : تصح صلاة
الجمعة . وقيل : صلاة العيد والجنائز والكسوفين . وقيل : والاستسقاء فى كل
طريق . وقال فى الصغرى : تصح صلاة الجمعة - وقيل : العيد والجنائز - فى
طريق ، وموضع غصب . وقال ابن منجا فى شرحه : نص أحمد على صحة الجمعة
فى الموضع المغصوب . وخص كلام المصنف به . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع فى
باب الإمامة بعد إمامة الفاسق . ويأتى هناك أيضاً بآتم من هذا .

الرابعة : من تعذر عليه فعل الصلاة فى غير هذه الأمكنة : صلى فيها . وفى
الاعادة روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تيمم .

قلت : الصواب عدم الاعادة . وجزم به فى الحاوى الصغير . وقد تقدم نظير
ذلك متفرقا ، كمن صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ونحوه .

قلت : قواعد المذهب : تقتضى أنه يعيد . لأن النهى عنها لا يعقل معناه .
وقال بعض الأصحاب : إن عجز عن مفارقة الغصب صلى ، ولا إعادة ، رواية واحدة .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا ﴾

هذا المذهب مطلقا مع الكراهة . نص عليه فى رواية أبى طالب وغيره . وعليه

الجمهور . وجزم به في الوجيز ، والإفادات . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع ، وابن تيم ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك
الغاية ، وغيرهم . وقيل : لاتصح إليها مطلقاً . وقيل : لاتصح الصلاة إلى المقبرة
فقط . واختاره المصنف ، والمجد ، وصاحب النظم ، والفائق . وقال في الفروع :
وهو أظهر ما وعنه لاتصح إلى المقبرة والحش ، اختاره ابن حامد ، والشيخ تقي الدين .
وجزم به في المنور . وقيل : لاتصح إلى المقبرة ، والحش ، والحمام . وعنه لا يصلى إلى
قبر أو حش أو حمام أو طريق . قاله ابن تيم . قال أبو بكر : فإن فعل ففي الإعادة
قولان . قال القاضي : ويقاس على ذلك سائر مواضع النهي إذا صلى إليها إلا الكعبة
تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن حائل . فإن كان بين المصلى وبين ذلك
حائل ، ولو كمؤخرة الرجل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب ^(١) . قدمه في
الفروع وغيره . وجزم به في الفائق وغيره . قال في الفروع : وظهره أنه ليس
كسترة صلاة ، حتى يكفي الخط . بل كسترة المتخلى . قال : ويتوجه أن مرادهم
لا يضر بعد كثير عرفاً ، كما لا أثر له في مار أمام المصلى . وعنه لا يكفي حائط
المسجد . نص عليه . وجزم به المجد ، وابن تيم ، والناظم ، وغيرهم . وقدمه في
الرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم . لسكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش
وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلى ، واستحسنه صاحب
التلخيص . وعن أحمد نحوه . قال ابن عقيل : يبين صحة تأويلي لو كان الحائل
كآخرة الرجل : لم تبطل الصلاة بمرور الكلب . ولو كانت النجاسة في القبلة كهي
تحت القدم لبطلت . لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء ، لغسلها بالتراب
قال في الفروع : فيلزمه أن يقول بالخط هنا . ولا وجه له . وعدمه يدل على الفرق .

(١) الواضح من النصوص الصحيحة في الكتاب والسنة : أن العلة في النهي عن اتخاذ
المساجد على القبور ولعن ، و متخذها : أن النهي شامل لكل قبر . وبالأخص قبور
الأنبياء والصالحين . وأنه مهما اتخذت حوائل من جدر أو نصب أو نحوها لا يبيح الصلاة

فائدة : لو غيرت مواضع النهى بما يزيل اسمها ، كجعل الحمام داراً ، ونش المقبرة ، ونحو ذلك : صحت الصلاة فيها ، على الصحيح من المذهب . وحكى قولاً : لا تصح الصلاة .

قلت : وهو بعيد جداً .

فوائد : تصح الصلاة في أرض السباح ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال في الرعاية : مع الكراهة . وعنه لا تصح . قال في الرعاية : إن كانت رطبة . ثم قال : قلت مع ظن نجاستها . وعنه الوقف .

وتكره في أرض الخسف . نص عليه ، وتكره في مقصورة تحمى . نص عليه . وقيل : أولاً ، إن قطعت الصفوف . وأطلقهما في الرعاية .

وتكره في الرحى . وعليها ذكره الآمدى ، وابن حمدان ، وابن تيم ، وصاحب الحاوى وغيرهم . وسئل الإمام أحمد . فقال : ما سمعت في الرحى شيئاً .

وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه تكره . وعنه : مع صور . وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله معها . وقال الشيخ تقي الدين : وإنها كالمسجد على القبر . وقال : وليست ملكاً لأحد . وليس لهم منع من يعبد الله . لأننا صالحنهم عليه . نقله في الفروع في الولاية .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ . وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه تصح . واختارها الآجرى ، وصاحب الفائق .

فائدتان

إمدهما : لو نذر الصلاة فيها : صحت من غير نزاع أعلمه ، إلا توجيهاً لصاحب الفروع بعدم الصحة من قول ذكره القاضى فيمن نذر الصلاة على الراحلة : لا تصح الثانية : لو وقف على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق وراءه منه شيء ، أو

صلى خارجه لكن سجد فيه : صحت صلاة الفريضة والحالة هذه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في الحرر . وقدمه في الفروع ، والمجد في شرحه ، والحاوى . وقيل : لا تصح . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وإليه ميل المجد في شرحه ، وصاحب الحاوى . وأطلقهما في المختصر ، وابن تيم ، والرعاية .
قوله ﴿ وَتَصَحُّ النَّافِلَةُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا ﴾ .
الصحيح من المذهب : صحة صلاة النافلة فيها وعليها ، بشرطه مطلقاً .
وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا تصح مطلقاً .

قلت : وهو بعيد . وعنه إن جهل النهى صحت ، وإلا لم تصح . وقيل : لا تصح فيها إن تُقَضِّ البناء وصلى إلى موضعه . وقيل : لا يصح النفل فوقها . ويصح فيها . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وصححه في الرعايتين .
ولا يصح نفل فوقها في الأصح . ويصح فيها في الأصح . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة . فإنه قال : ويصلى النافلة في الكعبة ، وكذا في المنور .

تفسيه : ظاهر قوله « إذا كان بين يديه شيء منها » أنه ولو لم يكن بين يديه شاخص منها : أنها تصح . واعلم أنه إذا كان بين يديه شاخص منها : صحت صلاته . والشاخص كالبناء ، والباب المغلق ، أو المفتوح ، أو عتبة المرتفعة . وقال أبو الحسن الأمدى : لا يجوز أن يصلى إلى الباب إذا كان مفتوحاً .

وإن لم يكن بين يديه شاخص منها فتارة يبقى بين يديه شيء من البيت إذا سجد ، وتارة لا يبقى شيء ، بل يكون سجوده على منتهاه . فإن كان سجوده على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق منه شيء : فهذا لا تصح صلاته قولاً واحداً ، بل هو إجماع .

وإن كان بين يديه شيء منها إذا سجد ، ولكن ما نتم شاخص . فظاهر كلام المصنف هنا الصحة . وهو أحد الروايتين في الفروع ، والوجهين لأكثرهم . وعبارته

في الهداية ، والكافي ، وغيرها كذلك . وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى . واختاره المصنف في المغنى ، والمجد في شرحه ، وابن تيم ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفائق . وهو المذهب على ما أسلفناه في الخطبة .

والرواية الثانية : لا تصح الصلاة إذا لم يكن بين يديه شاخص . وعليه جماهير الأصحاب . قال في المغنى ، والشرح : فإن لم يكن بين يديه شاخص ، أو كان بين يديه آجر معبأ غير مبنى ، أو خشب غير مسمور فيها . فقال أصحابنا : لا تصح صلاته . قال المجد في شرحه ، وصاحب الحاوى : اختاره القاضى . وهو ظاهر كلامه في تذكرة ابن عبدوس ، والمنور . فإنه قال « ويصح النفل في الكعبة إلى شاخص منها » وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه قال « وتصح النافلة باستقبال متصل بها » وأطلقهما في الفروع ، والمجد ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم .

فوائد

الأولى : لا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء ، ولا الخشب غير المسمور ، ونحو ذلك . ولا يكون ذلك سترة . قاله الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : ويتوجه أن يكتفى بذلك بما يكون سترة في الصلاة . لأنه شيء شاخص .

الثانية : إذا قلنا « تصح الصلاة في الكعبة » فالصحيح من المذهب : أنه يستحب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يستحب . وقال القاضى : تكره الصلاة في الكعبة وعليها . ونقله ابن تيم . ونقل الأثرم : يصلى فيه إذا دخله وجهه كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يصلى حيث شاء . ونقل أبوطالب : قوم كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسطوانتين .

الثالثة : لو نقض بناء الكعبة ، أو خربت - والعياذ بالله تعالى - صلى إلى موضعها

دون أنقاضها . وتقدم في النفل وجه بعدم الصحة فيها لحال تقضها . وإن صححناه ، ولو كان البناء باقياً . وأما التوجه إلى الحَجَر : فيأتى في أثناء الباب الذى بعد هذا .

وإلى هنا نقف بالجزء الأول . وقد تم طبعه بمطبعة السنة المحمدية في غرة ذى الحجة الحرام آخر شهور سنة ١٣٧٤ من هجرة خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقد صحح على أقصى ما تبلغه طاقة الحريص .
والله المستول ، أن يوفق ويعين على طبع الجزء الثانى الذى سيكون أوله « باب استقبال القبلة » إن شاء الله تعالى .
والحمد لله أولاً وآخراً . وأفضل صلواته وتحياته المباركات على خير خلقه ،
وصفوة رسله إمام المهتدين محمد وعلى آله أجمعين .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

محمد حامد الفتي